



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحلّي من صفحة ٥٠
إلى صفحة ٩٤

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سيف بن سالم بن عامر الرواحي

إشراف

أ.أشرف بن محمد بن خميس النعماني

العام الجامعي

1443هـ / 2022م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحلّي من صفحة ٥٠ إلى
صفحة ٩٤

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سيف بن سالم بن عامر الرواحي

20181022

إشراف

أ. أشرف بن محمد بن خميس النعماني

العام الجامعي

1443هـ / 2022م

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

✚ الوالدين الكريمين، حفظهما الله وألبسهما لباس الصحة والعافية والعمر المديد.

✚ إلى كل أفراد أسرتي، أبقاكم الله سنداً وذخراً لي ما حييت.

✚ إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتني أثناء دراستي في الكلية.

✚ وإلى كل من ساهم بتلقيني ولو بحرف في حياتي.

✚ إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي.

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرف البحث الأستاذ أشرف بن محمد بن خميس النعماني الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي.

وأشكر الأستاذ سند بن حمد المحرزي الذي يسر لي ولاخواني الطلاب الحصول على المخطوط، فجزاه الله عنا كل خير.

وأشكر كلية العلوم الشرعية والقائمين عليها، الذين كانوا يسعون لخدمة الطلاب بكل تفاني.

وأشكر كل من ساعدني في إتمام هذا التحقيق ولو بالشيء القليل، وأخص بالشكر والتقدير إخواني الذين لم تلدهم أُمي الذين لم يدخروا جهداً في مساعدتي، أدام الله صداقتنا على خير وصلاح.

التعهد

أتعهد أنا الطالب سيف بن سالم بن عامر الرواحي، الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٢٢، بأن
بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم انتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما
استفدت، ودونت، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة،
وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص التحقيق

العنوان: تحقيق كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحلّي من صفحة ٥٠ إلى

صفحة ٩٤

أسم المحقق: سيف بن سالم بن عامر الرواحي.

في هذا البحث بتحقيق كتاب "التقييد والاختصار" للشيخ سالم بن خميس المحلّي، وقمت بترجمة الشيخ المؤلف وذكرت نسبه ونشأته وظروف عصره، وتتبع المشايخ والعلماء الذين درس الشيخ على أيديهم، ثم وصفت المخطوط (أ) الذي قمت باعتماده من أجل التحقيق، والمخطوط (ب) الذي قارنت بينه وبين المخطوط (أ)، ثم شرعت في التحقيق، مترجماً للأعلام الذين ترد أسمائهم بين جنبات المخطوط، وموضحاً للكلمات المبهمة من معاجم اللغة العربية، وتتبع الاقتباسات التي وردت في المخطوط، وكذلك قمت بتخريج الحديث الذي ورد.

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز أو المصطلح	معناه
١	﴿﴾	ما بينهما آية قرآنية
٢	" "	ما بينهما حديث نبوي، أو اقتباس من كتاب
٣	ت	توفي
٤	د ت	دون تاريخ نشر
٥	د ط	دون رقم طبعة
٦	د م	دون مكان نشر
٧	ط	رقم الطبعة
٨	م	ميلادي
٩	هـ	هجري
١٠	مخ	مخطوط
١١	{ }	ما بينهما سقط من مخطوط (أ) وجاء في مخطوط (ب)، وهو مهم لتمام النص.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
قائمة الرموز والاختصارات	هـ
فهرس المحتويات	و
المقدمة	ح
الفصل الأول: دراسة الكتاب ومؤلفه:	ك
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	١
المطلب الأول: نسبه ومولده	١
المطلب الثاني: نشأته وتعلمه	٣
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٣
المطلب الرابع: نتاجه العلمي	٦
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ودراسته	٧
المطلب الأول: أهمية المخطوط	٧
المطلب الثاني: صحة نسبة المخطوط للمؤلف	٧
المطلب الثالث: المصادر التي أعتمد عليها	٨
المطلب الرابع: وصف النسخ	٩
الفصل الثاني:	١٤
النص المحقق	١٤

الباب الرابع: في الصيام {والحج} والإيمان والندور الهدي وفي الكفارات ونفاذها وما يكون	
من هذا المعنى.....	٥٣
الخاتمة.....	٨٣
الفهارس.....	٨٤
فهرس الآيات.....	٨٤
فهرس الأحاديث.....	٨٥
فهرس الأعلام.....	٨٥
فهرس البلدان.....	٨٦
فهرس القبائل.....	٨٧
فهرس المصطلحات.....	٨٧
فهرس المصادر والمراجع.....	٨٨
الملاحق.....	٩١

المقدمة

الحمد لله الخالق المنان، خالق الإنسان من عجل، والصلاة والسلام على أشرف خير خلق الله سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الأخيار المتقين. أما بعد:

فقد مرت الأمة الإسلامية بعد ضعف الدولة العباسية لانتكاسة حمل فيها أعداء الإسلام جميع ما يستطيعون من أدوات الهدم لحرب الإسلام، فقد توالى الحملات العسكرية والأساليب الأخرى لاحتلال الدولة الإسلامية وانتزاع هويتها، إلا أن هناك دولاً إسلامية قامت وعظم شأنها وصدت عن حمى الإسلام، ومن هذه الدول الدولة العبرية التي عاش في بداياتها مؤلف هذا الكتاب وبرز فيه الاهتمام الذي ظهر في تلك الفترة، والذي ظهر جلياً مع معاصريه.

كتاب "التقييد والاختصار" أحد هذه الكتب، التي برز فيها التغيير العلمي في تلك الفترة، فمن أول وهلة تصفحت فيها كتاب التقييد والاختصار وجدته زاخراً بالعلوم والفوائد، محفزاً لطلب العلم بأسلوبه الجيد، وقد اتبع الشيخ المحلّي في كتابته أسلوب مسألة ثم جوابها، ولم يورد الأدلة وهذا هو الأسلوب المتبع في عصر الشيخ، ويورد في بعض أجوبة بعض المسائل بعض الأقوال دون ذكر من أخذ بها، فالحمد لله الذي منّ عليّ بتحقيق شيء من هذا السفر العظيم.

ولما أسلفت، فإن سبب اختياري لهذا الكتاب هو أنه تحتم عليّ أن نعطي هذا الكتاب الذي وجدناه أسير الرفوف الفرصة ليعود للحياة، فهو يحتوي ما يستحق أن يدرسه ويستفيد منه كل متعلم، ولأنه قد تم نشر كتاب الشيخ المحلّي "فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن" لكن بدون تحقيق فقد رأيت أن أحقق هذا الكتاب تمهيداً لنشره -إن شاء الله-.

ولقد جعلت البحث في فصلين، الأول بعنوان "دراسة الكتاب والتعريف بمؤلفه" ويحتوي على مبحثين، المبحث الأول "التعريف بالمؤلف" ويندرج تحته أربعة مطالب، والمبحث الثاني "التعريف بالكتاب ودراسته" ويندرج تحته خمسة مطالب، أما الفصل الثاني فهو بعنوان "النص المحقق" وهو يحتوي على النص المحقق كاملاً بلا مباحث أو مطالب، ولقد حققت ٤٤ صفحة من المخطوط، من صفحة ٥٠ إلى صفحة ٩٤، وسيأتي تفصيل باقي معلومات المخطوط لاحقاً.

منهجية التحقيق:

- الترجمة للمؤلف، والتعريف بالكتاب المحقق.
- المقارنة بين المخطوطات.
- عزو الآيات في النص، وتخريج الأحاديث، والتعريف والترجمة للأعلام، وشرح الكلمات المبهمة.
- التصويب للأخطاء الإملائية في النص مباشرةً دون التنبيه عليها في الهامش.
- إكمال السقط من المخطوطتين، مع الإشارة في الهامش.
- عمل الفهارس، وعمل فهارس منفصلة للآيات والأحاديث والبلدان والأعلام والقبائل والمصطلحات الغريبة.

صعوبات البحث:

لقد واجهت العديد من الصعوبات في تحقيق هذا المخطوط، أبرزها صعوبة العثور على النسخة الثانية من المخطوط وهي النسخة (ب)، وأيضاً العثور على ترجمة ومعلومات عن الشيخ المحلّيوي، ولقد تواصلت مع أحد المقربين من أحفاد الشيخ المحلّيوي للبحث عن بعض المعلومات عنه ولم أجد شيئاً يذكر، وكان من بين الصعوبات أيضاً بعض الكلمات العامية الواردة في النص المحقق التي لم أجد لها أصلاً في المعاجم والموسوعات العلمية، واستعنت في بعضها ببعض المعارف في بعض المناطق الذين مازالوا يستخدمونها إلى يومنا هذا، وقد واجهتني مشكلة عدم وضوح

بعض الكلمات في المخطوط التي أقضي في فهمها بعض الوقت لكي توافق سياق الكلام وفي بعضها أستعين ببعض أهل الخبرة لكي يساعدوني في التركيز واستنتاج المعنى الصحيح، وأيضا فطول النص المحقق مع كثر أعباء الدراسة كان من الصعوبات لكن استطعت اجتيازها والله الحمد.

وفي النهاية أسأل الله ﷻ أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينال رضا القارئ، وأن أكون قد أسهمت ولو بشكل متواضع في خدمة العلم والمتعلمين والعلماء، إنه نعم المولى وهو العلي العظيم.

الفصل الأول: دراسة الكتاب ومؤلفه: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: نسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته وتعلمه

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: نتاجه العلمي

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ودراسته

المطلب الأول: أهمية المخطوط

المطلب الثاني: صحة نسبة المخطوط للمؤلف

المطلب الثالث: المصادر التي أعتمد عليها

المطلب الخامس: وصف المخطوط

يتناول هذا الفصل نبذة تعريفية بالشيخ سالم بن خميس المحلّيوي، تمر فيه بين محطات ما أوردته المصادر عن الشيخ بعيدا عن الإسهاب والإطالة، نتعرف فيه على حياته ونشأته وأبرز مشايخه ونتاجه العلمي والحالة العلمية في عصره، ثم نتطرق للمخطوطات مبيّنين أهميته وصحة نسبته للمؤلف وصحة عنوانه ووصفه بشكل عام ثم صور للنسخة المعتمدة من المخطوط.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: نسبه ومولده

هو الشيخ سالم بن خميس بن سالم بن نجاد بن موسى بن حسين بن شوال بن ثاني بن خاطر بن أبي الحسن بن كامل الحسيني المحلّيوي^(١).

جدة الثالث موسى بن حسين^(٢) كان من فحول الشعراء في عصر النباهنة المتأخرين^(٣)، وهو الملقب بالكيدايوي أمتاز شعره بوضوح المعنى ورقة الألفاظ وجزالة الأسلوب، فلذلك سمي بالكيدايوي تشبيها له برائحة الكيذا الذي هو من الأشجار العطرية، مدح الشاعر بعض ملوك النباهنة كالسلطان فلاح بن محسن بن سليمان وغيره، وللكيدايوي ديوان شعر مطبوع دونت فيه

(١) البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، (ط٤)، سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م) ج٣، ص٢٠٤.

(٢) هو موسى بن حسين بن شوال الحسيني المحلّيوي، (ق: ١٠ - ١١هـ / ١٦ - ١٧م)، الملقب بالكيدايوي، شاعر مشهور، من آثاره: ديوان شعر مطبوع يحوي أبيات من مختلف الأغراض الشعرية. انظر: الحراصي، عبد الله بن ناصر ومجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط١ (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٣م / ١٤٣٤هـ) ج٩، ص٣٥٢٦.

(٣) النباهنة المتأخرين: هم قوم من العتيك، ولهم دولتان قامت الدولة المتأخرة للنباهنة سنة (٩٦٤هـ) وانتهت عند ظهور الدولة اليعربية سنة (١٠٢٤هـ)، انظر: السباي، سالم بن حمود، العنوان عن تاريخ عمان، (ط٢)، السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ص٢٢٦.

قصائده ، وكذلك جده الرابع حسين بن شوال^(١) كان فقيه ناظم للشعر وله أجوبة ومسائل منظومة ومنثورة^(٢).

ولد الشيخ سالم بن خميس في بلد المحليا^(٣) من وادي عندام^(٤) بالمضيبي^(٥)^(٦)، وهي التي اكتسب منها نسبته "المحليوي" وقد قال الكيداي في وصف بلدة المحليا:

بأرض المحل من شرقي محليا \ بذات القاع ما بين الحزون

لم أجد للشيخ المحليوي تاريخ ولادة ولا تاريخ وفاة، ووجدت أغلب المصادر لا تذكر له تاريخ ولادة، وبعضها تذكر أن المصادر لم تحدد ذلك، لكن المصادر تذكر أنه عاش في القرن الحادي عشر الهجري إلى القرن الثاني عشر الهجري^(٧)، وأكدت مصادر أخرى أنه كان حياً في عام (١١٢١ هـ - ١٧٠٩ م)^(٨)، ومما يؤكد هذا المشايخ الذين عاصروهم الشيخ والذين سأطرق لهم لاحقاً.

(١) حسين بن شوال بن ثاني المحليوي، (حي: ٩٧٦ هـ - ١٥٦٩ م)، فقيه وقاضي وشاعر، من آثاره: أجوبة ومسائل منظومة ومنثورة، وقصائد في الفقه والتاريخ والألغاز. انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الاباضية (قسم المشرق)، (ط ١، مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ١، ص ١٤٧.

(٢) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج ٣، ص ٢٠٤.

(٣) المحليا: قرية على ضفاف وادي عندام في ولاية المضبي، لم يذكر وصفها في المراجع.

(٤) وادي عندام: من أكبر أودية داخلية عمان، به العديد من المواقع الأثرية. انظر: الموسوعة العمانية ج ٧، ص ٢٥٩٤.

(٥) المضبي: ولاية من ولايات محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان، تعتبر من الولايات الكبيرة مساحةً. انظر: الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٣٧٦.

(٦) نفس المرجع السابق، ج ٥، ص ١٦٩٦.

(٧) انظر: المرجع نفسه.

(٨) انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الاباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧.

المطلب الثاني: نشأته وتعلمه

نشأ الشيخ المحلّيوي في أيام دولة اليعاربة^(١)، بل في أيام عزها، وعاصر الإمام سيف بن سلطان^(٢) (قيد الأرض)، ولا ريب أن تلك الفترة التي نشأ فيها الشيخ المحلّيوي كانت فترة مزدهرة، "وفي ظل هذا الازدهار الحضاري الذي عاشته عمان طيلة عهد دولة اليعاربة بلغت عمان رقيا عظيما في الرقاء الفكري والتطور العلمي، حيث اهتمت هذه الدولة بالجانب العلمي اهتماما كبيرا وواسعا شمل الكبار والصغار"^(٣)، وباستقراء تلك الفترة التي عاش فيها الشيخ المحلّيوي نستشف أنها كانت فترة رخاء وازدهار علمي بالدرجة الأولى ثم تاريخي واقتصادي واجتماعي مهدت الطريق للشيخ المحلّيوي وغيره من المشايخ بأن يكونوا علماء.

لم تذكر المصادر شيئا عن تعلم الشيخ، لكن المرجح أنه درس العلوم المتاحة والمتعارف عليها في عصره، مثل القرآن الكريم وعلوم الفقه والعقيدة والنحو.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

ذكرت المصادر العديد من المشايخ الذين تتلمذ على أيديهم الشيخ المحلّيوي:

١. الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان (ت: ١١٠٤هـ - ١٦٩٢م)

(١) دولة اليعاربة: الدولة الخامسة في عمان، كانت من أقوى الدول وأعظمها نفوذاً، أسسها الإمام ناصر بن مرشد اليعربي عام (١٠٢٤هـ) على أنقاض الدولة النبهانية، استمر حكمهم إلى عام (١٧٤٤م) انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، (د ط، مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣) ج ٢، ص ٣.

(٢) سيف بن سلطان بن سيف اليعربي، (ت: ١١٢٣هـ)، هو الملقب (قيد الأرض)، رابع الأئمة اليعاربة، عاش في النصف الثاني من القرن الحادي عشر وبداية الثاني عشر الهجري، بوع بالامامة سنة ١١٠٤هـ، أو ١١٠٥هـ. الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم الأعلام الاباضية (قسم المشرق)، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م)، ص ١٦٩.

(٣) النوفلي، جمال بن مبارك، الشيخ خلف بن سنان حياته وشعره، د.ط، (مؤسسة ابن عمير للبحث العلمي، ٢٠٠٤م) ص ١٨.

كان قاضيا للإمام سلطان بن سيف بن مالك^(١)، عاش إلى أيام بلعرب بن سلطان^(٢)، هو أحد العلماء الخمسين الذين تخرجوا في المدرسة التي أنشأها ورعاها الإمام بلعرب بن سلطان في حصن جبرين، نقل عنه الشيخ المحلّيوي الكثير من المسائل في كتاب التقييد والاختصار^(٣)، التي سنجدتها كثيراً بين جنابات المخطوط.

٢. ناصر بن خميس الحمراشدي (ت: ١١٢٧ هـ - ١٧١٥ م)

عالم وشيخ، عاش في القرن الثاني عشر الهجري. ولد بالرستاق^(٤)، كان من بين العلماء الذين عقدوا الإمامة لسلطان بن سيف بعد وفاة أبيه سيف بن سلطان، عمل قاضيا على نزوى^(٥) أيام سلطان بن سيف^(٦).

٣. صالح بن سعيد الزاملي (حي في: ١٠٥٩ هـ)

(١) سلطان بن سيف بن مالك اليعربي: (ت: ١٠٩٠ هـ)، ثاني أئمة اليعاربة، ببيع سنة (١٠٥٠ هـ)، والأرجح أنه سنة (١٠٥٩ هـ)، وذلك بعد موت الإمام ناصر بن مرشد، حارب البرتغاليين وطردهم من عدة مواطن من عمان، من أشهر أعماله بناء قلعة نزوى الشهيرة والتي استغرق بناؤها اثنتي عشرة سنة، وشق الأفلاج، واهتم بالتجارة. انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٤.

(٢) بلعرب بن سلطان اليعربي (ت: ١١٠٤ هـ)، ثالث أئمة اليعاربة، ببيع إماما في اليوم الذي مات في أبوه سنة (١٠٩٠ هـ)، فسار سيرة الحق والعدل، اشتهر عنه حبه للعلم فبنى حصن جبرين واتخذ مدرسة تخرج منها الكثير من العلماء، وقعت فتنة بينه وبين أخيه سيف بن سلطان الذي خرج عليه، واجتمع أكثر أهل عمان وعقدوا الإمامة لأخيه، توفي سنة (١١٠٤ هـ) أو (١١٠٥ هـ) على خلاف في ذلك. انظر: الشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم الأعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) الشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم الأعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٤) الرستاق: إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة في سلطنة عمان، تبعد عن العاصمة مسقط حوالي ١٦٠ كم، تقع على ارتفاع يصل إلى حوالي ٢٤٤ م عن سطح البحر. انظر: الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٣٠.

(٥) نزوى: إحدى ولايات محافظة الداخلية، تقع على السفح الجنوبي من الجبل الأخضر على ارتفاع ٤٥٠ متر عن سطح البحر وتبعد عن العاصمة مسقط ١٧٤ كم عرفت الولاية بأسماء أخرى مثل " بيضة الإسلام " و "تحت العرب". انظر:

الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٦٤٧.

(٦) نفس المصدر السابق، ص ٣٧٦.

عالم فقيه كان مسكنه بنزوى، ويعد من أشهر العلماء بها، وقد شارك في بيعة الإمام ناصر بن مرشد^(١). وممن لهم الفضل في قيام دولة اليعاربة، عمل قاضيا للإمام ناصر، كان كفيف البصر، له كثير من الأجوبة الفقهية بعضها مجموع في جزء مستقل لم يطبع بعد.

٤. سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي النزوي. (١١٥٠هـ - ١٧٣٨م)

عالم وفقيه، تصدر الإفتاء في عصره، كان واليا على نزوى للإمام سيف بن سلطان الثاني^(٢).

٥. خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري.

عالم وفقيه وشاعر، ولد في بلدة المعمور^(٣) من أعمال نزوى، واستوطن أماكن كثيرة، بلغ مبلغا عظيما في الفقه والعلوم الشرعية، وملك مكتبة كبيرة، وتوفي عن أكثر من تسعين سنة^(٤).

(١) الإمام ناصر بن مرشد بن أبي العرب اليعربي، هو: أول إمام في دولة اليعاربة، يبيع بمدينة الرستاق سنة: ١٠٣٤هـ، أنشأ جيشا وبنى أسطولا بحريا، تمكن من تطهير بعض البلدان من الاحتلال البرتغالي، وكانت وفاته يوم الجمعة، العاشر من ربيع الآخر، سنة ١٠٥٩هـ. الأركوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، ط ٢، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ج ٣، ص ١٢٦.

(٢) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٩.

(٣) المعمور: "منطقة سكنية تقع في ولاية بهلا، التابعة للمحافظة الداخلية في سلطنة عمان" ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المعمور (بهلا)،

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%85%D9%88%D8%B1>

٨٥، تاريخ الزيارة: ١٠ / مايو / ٢٠٢٢م.

(٤) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٥.

هذا، ولم أعثر إلا على تلميذ واحد من تلاميذه ذكر في المصادر، وربما يرجع سبب ذلك لتردي الأحوال في نهاية دولة اليعاربة، وهذا التلميذ هو ربيعة بن راشد بن سرحان الشهيمي (حي في: ١١٢١هـ) وهو والٍ، من أهل وادي دما^(١). كان والياً على البحرين في عهد الإمام سلطان بن سيف الثاني. بعد طرد العجم منها. توجد كتب منسوخة بخط يده، منها كتاب لشيخه سالم بن خميس المحلّيوي^(٢).

المطلب الرابع: نتاجه العلمي

للشيخ المحلّيوي نتاج علمي تداولته الأجيال جيلاً بعد جيل، ومن أبرز نتاج الشيخ العلمي كتاب "فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن" وهو في أصول الشريعة وفروعها، وقد ألفه الشيخ المحلّيوي في ثلاثة أجزاء، ويحتوي على ٥١ باباً، وأورد فيه الشيخ مسائل ثم الجواب لكل مسألة تحتها مباشرة، ويتضمن أجوبة فقهية لعدد من المشايخ الذين تعلم على يدهم الشيخ والذين عاصروه، وطبعت وزارة التراث والثقافة العمانية هذا الكتاب، لكن دون تحقيق أو شرح، وهو متاح في المكتبات العلمية، وله أيضاً هذا الكتاب المسمى "التقييد والاختصار"، وهو كتاب كبير يربو على ٥٠٠ صفحة وبه مسائل وأجوبة لمشايخ عديدين والكثير من القصائد والأراجيز نقلها الشيخ عن علماء عصره، وكذلك فقد أورد الشيخ سالم بن سعيد الصائغي^(٣) في

(١) وادي دماء: يتبع ولاية دماء والطائيين، إحدى ولايات محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان، تبعد عن العاصمة مسقط حوالي ١٧٠ كم. انظر: الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٢١.

(٢) انظر: الشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم الاعلام الاباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) سالم بن سعيد بن علي الصائغي، أبوعلي، (حي: ١٢٣٣م/١٨١٨م)، فقيه ناظم للشعر، من ولاية منح، من آثاره: المصنوع به على غير أهله (مخ)، لباب الآثار (مط)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، وغيرها. انظر: الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، ط ٣، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) ج ٣. ص ٨.

كتابه "لباب الآثار" العديد من أجوبة الشيخ المحلّيوي^(١)، وهذا دليل على شهرة الشيخ المحلّيوي في ذلك العصر.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ودراسته

المطلب الأول: أهمية الكتاب

تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه نقل عن المشايخ والعلماء في تلك الفترة فتاويهم وآراءهم التي اعتمدوها، فنستنتج الآراء السائدة في تلك الفترة في بعض المسائل التي تغيرت نظرة العلماء لها في هذا العصر، ونستشف كذلك من الفتاوى الحالة الاجتماعية التي كان يعيشها الناس وكيف كانت حياتهم وتداولاتهم اليومية، وكذلك فإن الكتاب حفظ لنا أسماء علماء ومشايخ كبار بعضهم كان في رأس هرم الفتوى في ذلك العصر، وأيضاً نستنبط سعة علم الشيخ المحلّيوي في طرحه للمسائل، ولاشك أن المخطوط يغني المكتبة العلمية ويخدمها بمنهجية العلماء القدماء.

المطلب الثاني: صحة نسبة الكتاب للمؤلف

من خلال بحثي لم أجد كتاباً يشبه في اسمه اسم هذا الكتاب مظنة أن يحدث اللبس، ولم أجد من ينسبه لغير الشيخ المحلّيوي، ومما يؤكد صحة هذه النسبة أبيات شعر أوردها الشاعر سعيد بن سليمان بن سرحة بن حرمل العامري^(٢)، وهو شاعر أديب، من أعلام القرن الثاني عشر الهجري، قالها نظماً لكتاب التقييد والاختصار^(٣)، قال -رحمه الله-:

(١) الموسوعة العمانية، مصدر سابق، ج ٥، ١٦٩٦.

(٢) سعيد بن سليمان بن سرحة العامري: شاعرٌ أديب، من أعلام القرن الثاني عشر الهجري، لم أجد له آثار علمية في المصادر سوى القصيدة التي قالها تقريباً لكتاب "التقييد والاختصار". البوسعيدي، حمد بن سيف بن محمد، فلاند الجمان، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٣) انظر: نفس المرجع السابق.

- إن هذا الكتاب يا سائلي كتاب التقييد والاختصار^(١)
- جمع الشيخ سالم فيه أصناف العلوم الجليلة الأخطار
- فيه كشف لكل معنى خفي مشكل من مسائل الآثار
- وبه الطب والعلاج وفيه طرف جواهر الأشعار
- أسند الشيخ سالم بن خميس كل ما فيه عن أولى الأبصار
- وجوابات شيخنا ابن عبيدا ن به مستطيرة الأنوار
- وكذا المرتضى سليمان بن مد اد سليل الأماجد الأخيار
- وكذا الخبر ناصر بن خميس فيه عنه ثلج القلوب الحار
- فجزاهم عنا الإله بخير إذ أضأوا لنا شمس نهار
- وجزى الخبر سالم بن خميس كوكب الأفق في الليالي السرار
- فليطل عمره ولا عدمته دورنا هذه لنا من منار

ولقد قال الشاعر هذه الأبيات في حياة الشيخ المحلّيوي بدليل قوله "فليطل عمره ولا عدمته"، ومنها نستدل على صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه، وكذلك تفيد بصحة أسم الكتاب كما وضعه المؤلف، وأيضاً فقد كتب الناسخ في آخر المخطوط نسبة الكتاب للشيخ المحلّيوي.

المطلب الثالث: المصادر التي أعتمد عليها

اعتمد الشيخ المحلّيوي على النقل المباشر للمسائل وجوابها ولعل أكثرها شفهي، ويوجد بعض الاقتباسات من كتب متعددة، ولكن بشكل عام لم يعتمد الشيخ المحلّيوي على مصادر بعينها.

(٢) هذا البيت به خلل في الوزن، لكن هكذا ورد في الأصل.

المطلب الرابع: وصف النسخ

المخطوطة (أ): في وزارة الثقافة والرياضة والشباب برقم (٣٠٠٠)، اسم الكاتب سالم بن

خميس بن سالم المحلّيوي، ووقت الفراغ من كتابتها غير مدون.

- عدد صفحاتها: ٧٣٠ صفحة تقريباً.
- عدد الأسطر: ٢٠ في كل صفحة تقريباً.
- الخط غير واضح في بعض الأحيان، وبعض الكلمات متداخلة مع بعضها، بعض الكلمات ملونة باللون الأحمر، وتوجد نقاط باللون الأحمر للفصل بين بعض الجمل، وبشكل عام مستوى نسخ هذه المخطوط أقل من مستوى نسخ المخطوط (ب).

● يوجد العديد من السقط في المخطوط (ب) يكون تاماً في المخطوطة (أ).

● حققت هذه المخطوطة من صفحة ٨٢ إلى صفحة ١٢٢.

المخطوطة (ب): وهي في الهيئة العمانية للوثائق والمحفوظات برقم (٥٥٩)، وكتبها محمد

بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان^(١)، نسخها لعبد الله بن خميس بن علي الحمراشدي

العقري النزوي^(٢) وقد فرغ من نسخها صبيحة الأحد ٢٦ / جمادى الآخر / ١١٨٨ هـ.

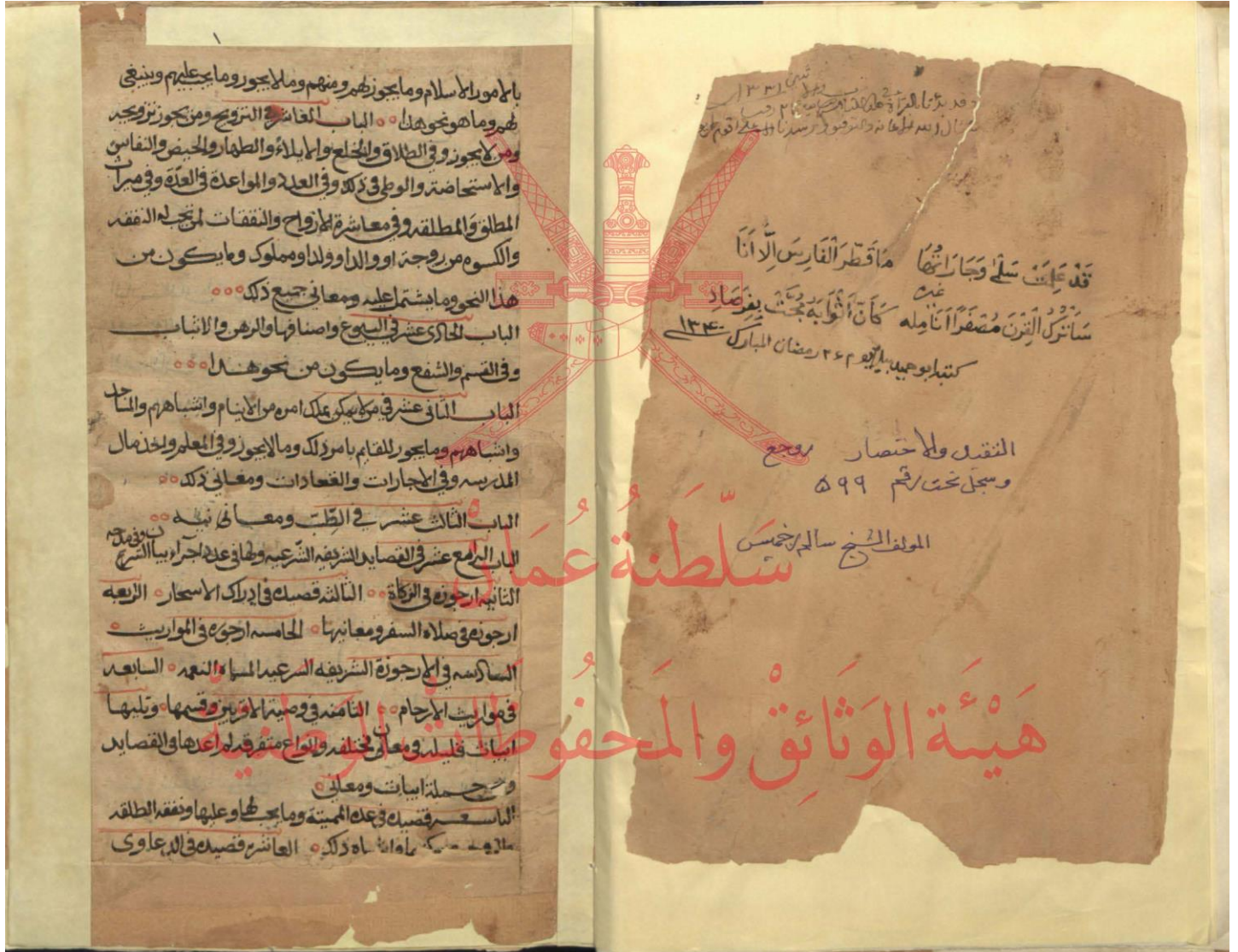
- عدد صفحاتها: ٥٦٧.
- عدد الأسطر: ٢٤ في أغلب الصفحات.
- ليس هناك تداخل في الكلمات، والحروف والجمل واضحة، وبعض الحروف مشكولة، وبعض الكلمات ملونة بالأحمر، بها نقاط باللون الأحمر للتفريق بين الجمل.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) لم أجد له ترجمة.

● حققت هذه المخطوطة من صفحة ٥٠ إلى ٩٤.

صور من المخطوط المعتمد:



الصفحة الأولى من المخطوط المعتمد (أ)

وقيل ان الولد اذا قضى مال ابنته في مرضها فانه يجوز قضاه وقال قوم لا يجوز في مرضها **مسئلة** وسالته عن امرأه شرط لامرته صداقتها في موضع ثم انه باع ذلك الموضع او قضاه امرأة اخرى ورأى محاضره **مسئلة** قال حفظت عن ابي علي موسى بن علي انه لم يكن يرد لك عليها ولو كانت محاضرة حتى يعلم انها قد اتمت ذلك ومن غير يجوز ذلك عليها **مسئلة** وسالته عن رجل وقع بينه وبين زوجته حرمة فوطئها من بعد العلم بذلك فاقام عليها ثم اراد التوبة قال يعطيهها صداق بن صداقتها الاول وصداقتها الوطئ بعد الحرمة قلت فان وقعت الحرمة ولم يعلم بها حتى وطئ قال ليس عليه اذا **مسئلة** من رجل الطالين واختلف في الشاهد بما يعلم من طريق الشهرة فقل يجوز له ان يشهد به على القطع اذا كان يعرف معاني الاحكام وقيل لا يجوز ان يشهد بالقطع بما يعلمه من طريق الشهرة لان الشهرة لا تثبت في الحقوق ولا كدوره **مسئلة** شفاها عن الشيخ الفقيه جيب سالم بن سعيد بن نفقة الصبي مد يعظم الى ان يبلغ ان الصبي اذا قطع من الرضاع فله ثلث النفقة اليك يصير خمسة اشبار فله نصف النفقة ثم من الخمسة الاشبار الوستة الاشبار فله ثلثا النفقة الي ان يبلغ او يكون شفعة اشار بشيرة فله النفقة تامه والله اعلم بخط سعيد بن العوفي **مسئلة** وقال سعيد بن قيس اخبرني فيهم من احمد الرستاق ان الشيخ ابا الحسن رحمه الله قال اذا جاء واحد وقال هذه الخلة لفلان وجاء ثاب وثالث بعدهما يتحقق في نفسه انها كذلك ولم يرد احد ولم يسمع بها العين فقليل اها له ان يشهد بها للذي قالوا انها له وقد كنت سمعت ان الشهرة لا تصح في الاموال والله اعلم بهذا من قوله ويوجد ان الشهرة تصح في الاموال بالملك في معنى العلم لمن تادب اليه بما لا تنكر فيه ولا تثبت العلم بها فلما كره ان يحكم بعلمه وافرقت من فرق بين العلم بالشهرق والعلم بالخبرة فقال العلم بالشهرق يمكن فيه الاستحالة والانتقال والعلم بالخبرة لا يستقبل عمل علم فلهذا كره من كره الحكم بالشهرق وربما كانت الشهرة في بعض الاحكام اقوى من الصحة فلينظر المبتله فيميز الامور

واختلف فيها

واختلف فيها والله يري من يشاء الحيوط مستقيم **مسئلة** من الايضاح قلت واذا ثبت العلم بالشهرق للحاكم في الاموال هل للحاكم ان يعلمه من طريق الشهرة قال لا يجزي ذلك في قول من يقول بذلك انه يحكم بعلمه فان صح عنه بعد ذلك انه يوم حكم به كان متحيلة عن يد من حكم له به الى يد غيرها هل عليه ان يقض حكمه قال هكذا عندي **مسئلة** في امرأة ابتليت بخروج لحمه تتدلي من فرجها تسبها النساء النفس وترجع مكاهاتم تخرج ويخرج معها دم اذا خرجت ففر عليها غسل هذا الدم كالا ستحاضة ام فرق بين هذا والاحتحاضة ولا يجب عليها منه غسل وما ينبغي هذه العلة وما ذواتها **مسئلة** الجواب عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن عمر الصبي انه لا يكون عليها الاغسل الفرج نفسه **مسئلة** وقال الشيخ الفقيه جيب بن سالم ان هذه العلة تسمى برور الرحم وبعض الأطباء يسمونها التورحم وهذه العلة تحدث من اربعة اسباب **مسئلة** اما سقوطه او عسر ولادة او فرغ شديد او انصباب رطوبات يعقر الرحم فالاسباب الثلاثة الاولى لا تحتاج الى استفرغ بل ان هذه المبتلة تفقد على طبع العفص والانس والسماق ان توصل اليه والا فلهذا الثلاثة كاف والسماق هو ورق القطف شجر معروف ونضد هذه المستلة الرحم بعد القعود على المذكور بدقيق السرور ودقيق الحيلة والشعر وهذه الثلاثة كافية فمما لا عن الاول واستعمال الكحل للبرء **مسئلة** واما الدم المذكور الذي يخرج في هذه الحممة فذلك كبرم الفروج لا كها هذه الحممة يصيبها تشقق عند برء وذاها وليست هذه كبرم الاستحاضة عند الاطباء هذا معروف **مسئلة** واما اذا لم تكن العلة الا من نصيب رطوبات والعلاج كالعلاج في اوله الثلاثة لكن الفرج يبدل بنشف الرطوبات منه واجود المشفات ان ينشف حوارش الرطوبيل والترجيل مفيد كاف وان تحلت هذه المبتلة بالخراي والجند بادشرة فهو كاف عن الكحل الاول **مسئلة** وقيل ان البخر يوم فخر اي ينشف الرطوبات من فرج المرأة وهو صحيح فهذا ما عندنا والله اعلم **مسئلة** والشعر هو شعر الطعلان كنبه من املا به الفقير لله عز وجل سرجان بن سعيد بن سرجان يله

الفصل الثاني:

النص المحقق

ولا يصلي بينهما سنة، وأما فوات صلاة العشاء فقال بعض المسلمين فواتهما في السفر إلى ثلث الليل، وقال بعض: إلى نصف الليل، وأما وقت صلاة المغرب فقال البعض: الشفق الأحمر، وقال بعض: إذا غاب الشفق الأبيض -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه^١، وفيمن يقرأ السجدة في وقت ولم يمكنه السجود فإنه يومئ، وأما إذا قراء السجدة في وقت لا يجوز سجودها فقال بعض المسلمين: لا سجود عليه، وقال من قال: يسجد لها في وقت يجوز السجود فيه -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه، فعلى ما وصفت أما قراءة القرآن وكتابته فلا يجوز للجنب اما قراءة ذكر الله كتابة فجائز ذلك -والله أعلم-.

-مسألة: وعنه -رحمه الله- ما تقول في رجل في الصلاة، ثم ذكر أن ثوبه غير طاهر أو ذكر أنه جنب أو أنه على غير وضوء فمضى على صلاته تلك، ثم تبين له بعد ذلك أنه اغتسل أو أنه توضأ أو أنه غسل ثوبه، فما حال صلاته تلك؟ وإذا صلى على ذلك ما يلزمه؟
الجواب -وبالله التوفيق- أن صلاته فاسدة على أكثر القول ويلزمه البدل في الوقت أو بعد الوقت -والله أعلم-.

-مسألة: ومن نام عن صلاة العشاء الاخر وهو يريد أن يقوم، فذهب به النوم حتى قام آخر الليل، فقال: قد فات وقتها وليس عليّ أن أبدلها فإذا أصبحت صليت، فنام حتى أصبح فصلاها وصلى الوتر، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق- في ذلك اختلاف قال من قال: عليه البدل والكفارة، وقال من قال: عليه البدل ولا كفارة عليه، والقول الأول أكثر والقول الآخر يسع، غير أنه قد

^١ تعني أن هذه المسألة راجعة إلى جواب الشيخ المذكور قبلها، وسترّد في باقي التحقيق بهذا المعنى.

قيل "من نام عن صلاة العتمة حتى فات وقتها فإنه يصنع معروف يطعم مسكيناً أو مسكينين، وبعض لم يرى ذلك -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه والقارئ إذا قراء السجدة في حين لا يجوز الصلاة، وأخرها إلى

طلوع الشمس، فلما طلعت تلا الآية الثانية، عليه أن يسجد مرتين أم مرة واحدة كافية؟

الجواب: فليس عليه أن يسجد إلا مرة واحدة ولو تلا الآية، وقال بعض

المسلمين: أن القارئ إذا قراء السجدة في وقت لا يجوز الصلاة فيه فليس عليه سجود بعد ذلك الوقت في وقت تجوز الصلاة، وقال من قال: عليه أن يسجد في وقت تجوز الصلاة ولو لم يتلو الآية، وقال من قال: يتلو الآية ويسجدها -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه حولها، وهو جواب الشيخ الفقيه العلم النزيه صالح بن سعيد^(١)

-رحمه الله- ما صفة المشتمل وما صفة المرتدي؟

الجواب وبالله التوفيق: فيما عندي الذي سدل رداءه على منكبيه يأخذ طرة من

منكب فيديرها على صدره وبعضها في المنكب الآخر في رقبته فهذا عندنا صفة المشتمل، أما المرتدي فيسدله ولا يخالف بين طرفيه، فهذا ما تَوَهَّمْتَهُ وخذ بما بان لك صوابه -وبالله التوفيق-.

-مسألة: في امرأة حامل ثم جاءها الحيض فتركت الصلاة والصوم ثم أنقطع

عنها وظهر الحبال؟

الجواب: فقول: عليها البدل لما تركت من الصلاة، وقول: لا بدل عليها على

قول من قال: إنه حيض، وقول من قال: الحمل مع حيض، وهو أكثر القول في معنى وجوب

(١) هو صالح بن سعيد الزاملي، أبو سعيد، كان حي في ١٠٥٩ هـ، عالم فقيه مسكنه نزوى ومن أشهر علمائها، كان كفيف البصر، من آثاره: أجوبة منشورة في كتاب لم يطبع بعد وله أجوبة كثير في كتاب فواكه البستان. انظر: الشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الاباضية، مرجع سابق. ص ٢٤١.

الصلاة، وعن الوطء فيجب التنزه للرجل أن يأتي امرأته في الدم وهي حامل في أيام الحيض وهو أبعد للشبهة، -والله أعلم-.

-مسألة: عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ^(١) -رحمه الله- في الجماعة إذا كانوا

يصلوا في مصلى وحائط وضاق بهم المصلى؟

إذا لم يكن موضع وراء الجماعة، فجائز أن يصلوا عن يمين الإمام ويتأخر عنه قليلاً، -والله أعلم-.

-مسألة: عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ^(٢) -رحمه الله- إذا كانوا

يصلون في مصلى وفي قبلتهم خيمة موقد فيها النار ويخرج من مرق ^(٣) الخيمة شعاع من النار أعني قبساً، أينقض على المصلين إذا رأوا قبس النار أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يقطع صلاتهم -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وإذا نسي المصلي الاستعاذة حتى قال: (بسم الله الرحمن الرحيم)، أيرجع

يستعيد، أم يقولها في الركعة الثانية إذا كان باقياً بعد شيء من صلاته؟

^(١) هو الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن عبد الله العقري، (حي في ١٠٨٦هـ) عاصر الشيخ خلف بن سنان الغافري والشيخ سالم بن مبارك المحلّي صاحب هذا المخطوط، وجدت العديد من فتاواه منشورة في الكتب مثل جوابات الامام السلمي والكوكب الدرّي والجوهر البري للعلامة عبد الله بن بشير الحضرمي وغيرها، له العديد من المراسلات مع علماء عصره. انظر: الشيباني، ومحمد صالح ناصر، **معجم أعلام الاباضية**، مرجع سابق، ص ٢١٩.

^(٢) هو الشيخ العالم الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي العقري، عاش في القرن الحادي عشر الهجري وأوائل القرن الثاني عشر الهجري وتوفي صباح يوم الخميس ٢١ محرم ١١٠٤هـ الموافق له ٢ أكتوبر ١٦٩٢م، ترك أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الفقه. انظر: السيابي، عبد الله بن راشد، **معجم القضاة العمانيين**، ط ١، (سلطنة عمان-بركاء: مكتبة خزائن الاثار، ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م)، ص ٣٢٣، ٣٢٤.

^(٣) مرق: "مرقت النخلة وأمرقت، وهي مرق: سقط حملها بعد ما كبر، والاسم المرق. ومرق السهم من الرمية يمرق مرقاً ومروقا: خرج من الجانب الآخر". ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (د ط)، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ج ١٠، ص ٣٤١، مادة (مرق).

الجواب وبالله التوفيق: إذا رجع فاستعاذ في موضع قريب وجائز فجائز له ذلك، وإن قالها عند قراءة الفاتحة في الركعة الثانية فجائز له ذلك -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وركعتا الفجر قبل الفجر أو بعدها أيجوز له أن يصلي شيئاً من الصلوات بدلاً أو نافلة قبل صلاة الفريضة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يعجبني أن يصلي شيئاً بعد ركعتي الفجر -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفي الذي يأكل الثوم والفجل والبصل، أيمكن له عذر بهذا عن صلاة الجماعة إذا كان الجماعة تتأذى برائحة ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق- أما الثوم فعندي أنه تقع منه الاذية، وجائز له الوقوف عن صلاة الجماعة، أما الفجل والبصل، فعندي أنه لا تقع منهما أذية كثيرة -والله أعلم-.

-مسألة: وفي صلاة الخسوف والكسوف فإيهما يعجبك أن يصلي جماعة؟

الجواب وبالله التوفيق: أن القمر يصلي جماعة إذا خسف -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه إذا قال المصلي: أصلي فريضة كذا جماعة، ولم يقل بصلاة الإمام ولا بصلاة الجماعة؟

الجواب: إذا كان الإمام غير ولي، فإن الإمام لعله المأموم يقول بصلاة الجماعة، وأما

اللفظ الذي ذكرته فجائز أن يقول ويكفي كان الإمام ولي أو غير ولي -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه في المستحاضة تحكمت^١ بقطن أو ثوب بعدما صلت الظهر والعصر،

فإذا صلت الظهر عليها أن تنظر أنه خرج دم منها أم لا، أرأيت إن وجدت بعدما صلت
العصر دماً في الخرق أو القطنة التي تحكمت بها عليها بدل الصلاة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صلت العصر ولم تعلم أن بها دم فلا بدل عليها

-والله أعلم.

-مسألة: ومنه المصلي إذا كان يجعل يديه عند قعوده للتحيات في الأرض.

الجواب: لا يعجبني ذلك وليصلح ما يستأنف ولا أقدر أنقص صلاته -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه إذا صلى الإمام برجل واحد، وصف عن قفا الإمام ولم يصف عن يمينه،

أتم صلاتهما أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف ويعجبني تمام صلاة الإمام وفساد صلاة المأموم، وقال من

قال: صلاة الجميع تامة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه ورجل له ولد صغير في المهد، فصار هذا الرجل يصلي الظهر والمغرب في

البيت من أجل أنه يجلس مع ولده إذا خرجت أمه للصلاة ليلاً تترك الولد وحده، أيكون هذا

الرجل معذوراً من صلاة الجماعة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا الرجل يلزمه حضور صلاة الجماعة، ولا عذر له عن

صلاة الجماعة لأجل جلوسه مع ولده، إلا أن يكون يخاف على ولده في شيء فعسى أن

يكون له عذر -والله أعلم-.

^١ تحكمت: أحكمه: (منعه عن الفساد)، ومنه سميت حكمة اللجام. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس
من جواهر القاموس، (الكويت: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٥م)، ج ٣١، ص ٥١٤، مادة (حكمت).

-مسألة: ورجل تعجل عند القراءة في صلاة الليل، ولا يوجد في جماعة المسجد إمام غيره وأمتنع من الصلاة بالجماعة أن هذا الرجل لا يعذر على صفتك هذا -والله أعلم-.

-مسألة: وفي رجل أستأجره رجل أن يخدم له شيء، والاجر قليل المعرفة بالأوقات، فسأل الذي استأجره عن دخول الظهر، فقال له: لم يدخل وقتها بعد، أخدم! فأخذ بقوله وصدقه وجعله يخدم حتى فات وقت الصلاة، أن هذا الرجل المسئول إذا كان عالماً بالوقت أنه قد دخل فقال لمن يخدم: لن أخدم فإن الوقت لم يدخل فعليه التوبة والاستغفار، وأما الأجير إذا علم بالوقت ويظن أن في الوقت متسع فلم يصلي حتى فات الوقت فقال بعض المسلمين: أن عليه البدل، وقال من قال: عليه البدل والكفارة، وإن كان لم يعلم أن الوقت قد دخل فلا كفارة عليه، وعليه البدل -والله أعلم-.

-مسألة: ومعنا جواب مسألة عنه، في امرأة مسافرة تزوجها رجل حاضر، ودخل عليها في خلوة وقرأ على رأسها الفاتحة ولم يمسه وطلقها، أن صلاتها تماماً تبعا لزوجها؟

الجواب: على صفتكم هذه ما لم تخرج من ذلك البلد.

-مسألة: وإذا سمع أحد أذان لا يدري أن المؤذن ثقة أو غير ثقة، أنه لا يضيق عليه أن يصلي أو يأذن بأذان إلا أن يتبين له أن المؤذن لعله أذن قبل الوقت -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه في معنى الوصل والفصل في صلاة الوتر.

الجواب: معنى الفصل أن يصلي أحد الركعتين ثم يسلم ثم يأتي بركعة فمنهم من يقول بتوجيه جديد، وقيل بغير توجيه والوصل أصح لأن التسليم إخلال -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وإذا لم أشهد شم الضمة من تكبيرة الإحرام هل يلزمني نقض في الصلاة

أما لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أي لا أقدر أقول يلزمك النقض -والله أعلم-.

-مسألة: وفيمن ذكر بدل الصلاة عليه وقد قام إمام الجماعة الصلاة، أيقف لهم أم

يخرج من المسجد ليصليها في موضع آخر غيره، أم يدخل معهم ويصلي البدل من بعد؟

الجواب: إذا كانت الصلاة التي عليه بدلها منتقضة، فإنه يصلي مع الإمام الصلاة التي

حضرت ثم يصلي بعد ذلك الصلاة التي عليه -والله أعلم-.

-مسألة: وفي حديث النفس في الصلاة، لا يلزم فيه سجود سهو في نفسه، كيف لفظه

ويحركه بلسانه؟

الجواب: يقول الحمد لله سرا في نفسه من غير لفظ بلسانه -والله أعلم-.

-مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله- وإمام

الجماعة إذا كان يصلي بقميص وهو لابس سراويل، لكن السروال هابط عن السرة قدر

أصبعين أو أقل، أتم صلاته وصلاة الجماعة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين: أن

صلاته تامة وهو أكثر القول، وقال من قال: إن صلاته غير تامة -والله أعلم-.

-مسألة: في المصلي يغمض عينيه في الصلاة من غير عمد.

الجواب: لا تنتقض صلاته من غير عمد هكذا يعجبني -والله أعلم-.

-مسألة وإذا كان أحد عن يمين الإمام وكان بينهما مقام رجل أتم صلاة الرجل على هذه

الصفة؟

الجواب: إذا كان السجود حذاء منكبي الإمام أن صلاته تامة على ما في عندي -والله

أعلم-.

-مسألة: وفي المرأة التي يضربها الطلق انها تترك الصلاة.

الجواب: إذا ضربها الطلق ورأت الدم على رأس الولد -والله أعلم-.

-مسألة: وفي المصلي إذا أزل لسانه عند القراءة أراد أن يقرأ

﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨)

(الإسراء ٧٨) فقال: إلى طلوع مكان غسق، ثم رجع إليه حفظه، فأعاد الآية على حالها؟

الجواب: أن صلاته تامة على صفتك هذه -والله أعلم-.

مسألة: وإذا كان بين الكنيف^(١) وبين المصلي جدار واحد، فوضع قدماه سترة في العرض

كالإصبع وفي الطول قدر ثلاثة أشبار تتم صلاته أم لا؟

الجواب: وفي ذلك اختلاف، وعلى قول بعض المسلمين أن صلاته تامة على قول بعض

المسلمين -والله أعلم-.

-مسألة: وكذلك إذا سدل بينه وبين الكنيف ثوبين يواريان وجهه، تجوز صلاته أم لا؟

الجواب: إذا كان الثوبان غليظان، وبين الثوبين فرجة عن بعضهما بعض فصلاته تامة

على أكثر قول المسلمين -والله أعلم-.

-مسألة: والأرمد^(٢) إذا دس في أنفه ففحش خيل^(٣) خوف العرف وصلى على ذلك؟

الجواب: أن صلاته تامة -والله أعلم-.

-مسألة: والمصلي إذا مس ثيابه أو بدنه بنجاسة يابسة عمدًا أو خطأ؟

(١) الكنيف: "وهو السترة، والساتر، والترس، والمرحاض". الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)، ص ٨٥٠: مادة "ف ك ن".

(٢) الأرمد: "الرَّمَدُ: وجع العين وانتفاخها" ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٥، مادة "د ر م"

(٣) فحش خيل: لم أجد له معنى، لعله نوع من الادوية التي تستخدم لعلاج الرمدم.

الجواب: أن صلاته فاسدة على صفتك هذه، على القول الذي يعجبني -والله أعلم-.

-مسألة: هل يجوز للمصلي أن يسد أنفه من الريح التتنه وهو يصلي، إذا شغله ذلك

عن صلاته أم لا؟

الجواب: نعم جاز ذلك على صفتك هذا -والله أعلم-.

-مسألة: وفي شرحه يمر فيها السيل [منذ سنين طويلة]^(١)، ويقال: إنه كان فيها طريق

من قبل، ولكن اليوم لا يمر فيها أحد، وقد غيرها السيل منذ سنيت طويلة، أيجوز الصلاة في

هذه الشرجة أم لا؟

الجواب: لا يضيق في ذلك -والله أعلم-.

-مسألة وفي الزعوق^٢ يقول: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ويا نبي الله وعلى صفوة الله،

أم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ويا نبي الله^(٣).

الجواب: عندي أن كل ذلك جائز ويعجبني بخطاب الغيبة -والله أعلم-.

-مسألة: فيمن يصلي بدون سراويل فتأتي الريح فترفع قميصه فتظهر عورته؟

الجواب: كان في مكان رجال من الناس، أو يحضره ناس، إذا جاوز حد من حدود

الصلاة وعورته باديته انتقضت صلاته، وقال بعض: إذا بدت عوره المصلي في الصلاة انتقضت

الصلاة -والله أعلم-.

(١) سقطت جملة (منذ سنين طويلة) من المخطوط (أ).

(٢) "الزعوق: الصياح. وقد زعقت به زعقا أي ناديته". الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد

الغفور عطار، ط ٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ج ٤، ص ١٤٩٠، مادة (زعق).

(٣) سقطت جملة (وعلى صفوة الله أم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ويا نبي الله) من المخطوط (ب).

-مسألة: وفي إمام صلى بجماعة ووجهه إلى المشرق ثم تبين له ذلك وهو في الصلاة

فحول وجهه إلى القبلة أتمّ صلاته وصلاة الجماعة أم لا؟

الجواب: إذا حول وجهه فصلاته تامة، وإذا لم يحول وجهه فصلاته وصلاه الجماعة باطله

وهذا على القول الذي أقول به، وإن لم يعلم حتى أتم الصلاة فصلاته وصلاة من صلى خلفه تامة -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا كان بين الإمام والجماعة رجل على قفوة الإمام أو شي غير ذلك، أتمّ

صلاة الجماعة أم لا؟

الجواب: قال من قال: صلاتهم تامة، وقال من قال: باطلة -والله أعلم-.

-مسألة: في الذي يصلي جماعة في مسجد قريب من بيته، ومرة لم تحضر جماعة لصلاة

الفجر ومرة تحضر، وأكثر صلاة لصلاة الفجر، أيعجبك لهذا الرجل أن يصيب صلاة الجماعة في غير هذا المسجد؟ أم يصلي في هذا المسجد على هذه الصفة؟

الجواب: أن صلاة الجماعة أفضل وفي طلب صلاة الجماعة الفضل العظيم وإن صلى في

المسجد الذي قريب بيته فجائز له -والله أعلم-.

-مسألة: وهل يجوز الإفطار للصائم، إذا طلع السواد من المشرق قبل أن تذهب الحمرة

التي تتقدمه، كان صيامه فرضاً أو نفلاً، وكذلك صلاة المغرب تجوز أم لا؟

الجواب: إنه لا يفطر طالما الحمرة قائمة، إلا بعد أن تضحلّ وتغلب عليها السواد ولم

يتبق منها شيء فحين إذن يحل الإفطار، كان وقت العصر في الشتاء فرضاً أو نفلاً -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه، فيمن يقول إن وقت العصر في الشتاء إذا صارت الشمس على الحاجب الأيسر، وفي وقت الصيف إذا صارت على الجانب الأيمن، على هذا القول أعمل أم لا؟

الجواب: إن مثل هذا موجود في آثار المسلمين -والله أعلم-

-مسألة: وإذا ضاق المسجد من الداخل، هل يجوز أن يكون الصف الثالث والرابع في الصرح المسجد مقابلاً للمحراب؟ أو يكون بينهم جدار المسجد؟ أم يصفو على الباب لينتظر بعضهم بعضاً؟

الجواب: أنه جائز للجماعة أن يصفو في صرح المسجد إذا ضاق داخل المسجد وتكون الأبواب مفتوحة -والله أعلم-.

-مسألة: وحركة القلب بالبكاء في الصلاة إذا كان على غير العمد؟

الجواب: أكثر القول لا بأس عليه -والله أعلم-.

-مسألة: والمصلي مع الإمام إذا قال له رجل ممن يليه: أنك كبرت تكبيرة الإحرام قبل الإمام، أنقبل قوله ونعيد الصلاة أم لا؟

الجواب: أنه لا يقبل قوله إن كان غير ثقة، وإذا كان ثقة فقال بعض: أنه يقبل قوله، وقال من قال: إنه لا يقبل -والله أعلم-.

-مسألة: والمصلي إذا لم يجعل نظرة موضع السجود، ولكنه لم ينظر يمينا ولا شمالاً بل كان وجهه إلى القبلة وربما فعل هذا متعمداً. أن صلاته تتم على صفتكم هذه -والله أعلم-.

-مسألة: والمصلي إذا قابل أحد في الصلاة بوجهه^(١) فكم حده في النقض؟

(١) سقطت كلمة (بوجهه) من المخطوط (ب).

الجواب: في ذلك اختلاف، قال من قال: الحد في ذلك سبعة عشر ذراعاً، وقال من قال: خمسة عشر ذراعاً، وقال من قال: ثلاثة أذرع -والله أعلم-.

-مسألة: ورجل من أهل إزكي^(١) تزوج امرأة من أهل منح^(٢)، وجاء هو وأياها إلى إزكي فما لم يعطيها عاجل صداقها أو لم يدخل بها، أتصلي في بلادها تماماً أم قصر، إن رضيت به زوجها.

الجواب: في ذلك خلاف وأكثر القول إذا رضيت به زوجها تصلي في بلاده بصلاته تبعاً -والله أعلم-.

-مسألة: والإمام إذا تعايا في القراءة، فاستعاذ جهراً سهواً منه، أتفسد صلاته أم لا؟

الجواب: في نقض صلاته اختلاف، قال بعض: تامة، وقال بعض: فاسدة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه أن صلاة الفجر هي محسوبة من صلاة الليل، ولو كانت تصلى بعد طلوع الفجر -والله أعلم-.

-مسألة: وهل يجوز للأعمى أن يؤذن إذا سمع الأذان، كان ذلك في شهر رمضان أو غيره، أو قال له أحد: أن الوقت قد حضر، كان القائل ثقة أو غير ثقة؟

الجواب: إذا سكنت نفسه بقول من قال: إن الوقت قد حضر، وطمأن قلبه بذلك فله أن يؤذن -والله أعلم-.

(١) إزكي: من أعمال داخلية عمان، أسسها مالك بن فهم عندما دخل عمان ليحررها من الفرس، كانت تسمى قبل الإسلام جرنان، تقدر مساحتها ٢٥٠٠ كم^٢، وتبعد عن مسقط ١٣٨ كم. انظر: الموسوعة العمانية، مرجع سابق. ج ١، ص ١٦٤

(٢) منح: من أعمال داخلية عمان، قيل إن سبب تسميتها من هو جمع لكلمة (منحة) أي الهبة والعطاء، وكانت تسمى قديماً "أم الفقير" لكثرة خيراتها، تبعد عن مسقط ١٦٠ كم. انظر: نفس المرجع السابق، ج ٩، ص ٣٤٩٠.

-مسألة: ورجل ولّاه الإمام على ثلاث قرى، فأتم الصلاة في قريتين وقصرها في واحدة،

ثم بدا له أن يقصر في القريتين وأن يتم في الواحدة، وكان عبيدة وزوجاته يتمون بتمامه، فلما عزم على القصر أمرهم بذلك، أيجوز لهم قصر الصلاة قبل أن يخرجوا من القرية التي كانوا يتمون فيها أم لا إذا قصر هو فيها جاز لهم القصر ولو لم يخرجوا منها مجاوزين الفرسخين؟

الجواب: لا يجوز لهم القصر ما لم يخرجوا من تلك البلدة التي كانوا يتمون فيها ويجاوزوا الفرسخين على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، وقال البعض من المسلمين أنه يجوز لهم لأنه لزمهم التمام من قبله، والقول الأول {الأكثر} ^(١) وعليه العمل -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا كان رجل يصلي بالجماعة في مسجد قريب من بيته، والمسجد ليس فيه أخوان لدراسته القرآن ومذاكرة العلم والأثر، وأراد هذا الرجل أن يصلي في المسجد غيره أبعد مسافة لوجود الإخوان، فإذا تعطل هذا المسجد من صلاة الجماعة ولم يتعطل من الصلاة فيه ولا من الناس، إلا أنه لا يكون فيه صلاة الجماعة بل فيه صلاة، أيلحق الرجل شيء فيما بينه وبين الله أم لا؟

الجواب: لا يلحق هذا الرجل فيما بينه وبين الله على صفتك هذه -والله أعلم-.

-مسألة: والنية لصلاة العيدين يقول ثلاثة عشر تكبيرة بغير باء، أم يقول تكبيرة من

غير باء

الجواب: ^(٢) يقول ثلاثة عشر تكبيرة بغير باء -والله أعلم-.

-مسألة وسجدة القرآن، أنه يسجدها إلى الغرب ^(٣) على ما يعجبني وإن سجد إلى غير الغرب فجائز -والله أعلم-.

^(١) زاد في المخطوطة (ب) (الأكثر وعليه العمل).

^(٢) زاد في المخطوطة (ب) (أنه).

^(٣) في المخطوطة (ب) (المغرب).

-مسألة: وإذا اختفى وقت الصلاة بسبب الغيوم وتحرى الإنسان الوقت وأراد أن يصلي أذكرها حاضراً، أم تكون النية كذا كذا ركعة فقط؟

الجواب: النية يقول أصلي فريضة كذا كذا ركعة -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا خسف القمر بعد طلوع الفجر، أيجوز بعد صلاة الخسوف، وكذلك كسفت الشمس بعد صلاة العصر قبل الغروب أم يذكر الله تعالى؟ وهل يجوز أن يؤذن في هذين الوقتين؟ وكذلك هل يؤذن لذلك بين العشاءين أو بعد نصف الليل أو وسط النهار؟

الجواب: أن الصلاة جائزة في هذين الوقتين على أكثر قول المسلمين، وكذلك الأذان جائز في جميع ما ذكرت -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا كان أمام المصلي سترة رفعها قدر شبراً وأقل فيما دون ثلاثة أشبار ومر كلب، أو حائض، أو جنب، أمام المصلي فيما فوق ثلاثة أذرع أتفسد صلاته أم لا؟ وكذلك إذا كانت السترة في الطول قدر قامة وفي العرض قدر إصبعين ومر أحد المذكورين في أول المسألة قرب السترة أتفسد الصلاة أم لا؟

الجواب: يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين، وعلى قول بعض المسلمين أن الصلاة تامة في جميع ما ذكرت -والله أعلم-.

-مسألة: وفيمن صلى بالجماعة وفي ثوبه أو يديه نجاسة، ثم ذكر ذلك بعد ما انقضى وقت تلك الصلاة أعلى من خلفه بدل الصلاة إذا أعلمهم، وكذلك هو إن علم من صلاة خلفه أم لا؟

الجواب: يعجبني أن يعلمهم وأما بدل صلاتهم ففيه اختلاف -والله أعلم-.

-مسألة: والعمامة التي فيها حضية^(١) حرير، أو أهداب حرير، تجوز بها الصلاة أم لا؟

الجواب: أما الحضية إذا كانت كلها حرير وكانت عرض إصبعين فلا يجوز بها الصلاة، وأما أهداب الحرير فلا يجوز بها الصلاة على القول الذي أقول به -والله أعلم-.

-مسألة: وفيمن يطيل شعر عانته، ويحلقه على كذا كذا شهر وليس نيته ترك السنة؟

الجواب: لا يعجبني ذلك، وأما فساد صلاته فلا تفسد -والله أعلم-.

مسألة^(٢): وهل يجوز أن يصلى على الميت في المسجد، إذا كان قد دفن من غير صلاة أم لا؟

الجواب: فنعم جائز، إلا الميت فلا يدخل المسجد على القول الذي يعجبني، إلا من ضرورة -والله أعلم-.

مسألة: ومنه فالذي نحفظه من الأثر أن المريض إذا صار يعدّ ممن تجب عليه الصلاة بتكبير فلا توجيه عليه، وأما النية فإنه يقول: أصلي لله تعالى صلاة كذا وكذا أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم الله أكبر. وأما الوضوء والاستنجاء والتميم فإذا لم يقدر هو على ذلك فعلى الاستعانة بغيره خلاف فقليل يستعين بغيره مثل زوجته، وقيل ليس عليه ذلك -والله أعلم-.

مسألة: ومنه أن المريض يكبر لكل صلاة فريضة خمس تكبيرات وللوتر خمس تكبيرات، وقال من قال ست تكبيرات والقول الأول أكثر. وإذا لم يقدر المريض أن ينزع ثيابه النجسة أو كان الفراش غير طاهر فإنه يجعل عليه ثياب طاهرة -والله أعلم-.

(١) حضية: نوع من النسيج التقليدي في عمان، يكون بألوان مختلفة وتتدلى منه خيوط، وينسج غالبا ليطبق بالعمائم التي يرتديها الرجال أو الحجاب الذي ترتديه المرأة ليعطي شكل جميل، لم أجد له ذكر في المصادر لكنه متعارف عليه في شمال عمان.

(٢) سقطت هذه المسألة من المخطوط (ب)

مسألة: ومنه وإذا صلى قاعداً لعذراً أنه يجعل يديه عند القراءة على فخذه، وقال من قال: يجعل يديه على الأرض^(١) فأما عند الركوع فيجعل يديه على فخذه، وعند السجود فوق ركبتيه -والله أعلم-.

مسألة: ومنه أنه لا يجوز لأحد أن يمر أمام المصلي، وإذا مر بينه وبين سجوده نقض على لمصلي صلاته، وإن مر خلف السجود لم ينقض عليه إذا لم يكن جنباً، وإن أقبل يوجهه فقال من قال: يقطع إلى ما دون خمسة عشر ذراعاً وقال من قال: ثلاثة أذرع.

-مسألة: ومنه أنه جائز أن يصلي بالجماعة الفريضة ولو لم يصلي ركعتي الفجر إذا خاف فوت الفريضة، ويجوز صلاة ركعتي الفجر منذ يطلع نصف الليل الأخير، وقال من قال: إذا طلع الفجر ويفوت وقت الفجر إذا طلع قرن من الشمس وكذلك يفوت وقت العصر إلى الغروب -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه إذا تنجس الشيء الذي يؤكل منه ويطعم أو يشرب، أيجوز للمصلي أو الدواب أن يطعماه أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف قال من قال من المسلمين: لا يجوز أن يطعم الصبيان ولا الدواب الشيء النجس، وقال من قال: جائز ما لم تكن النجاسة وقعت فيه من الدواب من أخذ بهذا القول فلا يضيق ذلك -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه في المصلي إذا سلم ناسياً ودعا، ثم ذكر أنه بقي عليه شيء من الصلاة، كذلك إذا أتم الصلاة في القعدة الأولى، أو قرأ القرآن في القعود، أو قرأ التحيات في القيام؟

الجواب: يعجبني أن يبيني على صلاته في جميع ما ذكرته -والله أعلم-.

(١) سقطت هذه الجملة (أنه يجعل يديه عند القراءة على فخذه وقال من قال: يجعل بدبه على الأرض) من المخطوط (ب).

-مسألة: ومنه كذلك إذا قام ليصلي شيء فنوى بغيره خطأً، مثل أنه أتى ليصلي العصر

فنوى الظهر، أو أتى ليصلي سنة فنوى فرضاً، أو فريضة ناسياً أو صلاة سفر فنوى صلاة حضر، أو صلاة الحضر ونوى صلاة السفر، ثم ذكر ذلك وهو في الصلاة أيّني أم يستأنف؟

الجواب: صلاته تامة في جميع ما ذكرته إذا كان من النسيان -والله أعلم-.

-مسألة: ومن جوابه في المصلي إذا نام وهو قائم وارتفعتا رجلاه أو قدماه^(١) حتى كاد

أن يطيح، تنتقض صلاته وضوؤه؟ رأييت إن قعد للتحيات وأخذه النوم ولم يدري أين وصل أيجوز أن يتدئ للتحيات حيث وصل أم من أولها أم يعيد صلاته، وكذلك إذا بداء بقراءة الفاتحة ثم أخذه النوم ولم يدري أين وصل سواء كان في التحيات الأولى أم الأخيرة؟

الجواب: أن صلاته لا تفسد وكذلك وضوؤه إذا نام وهو قائم، وإذا قعد للتحيات وأخذه

النوم ولم يدري أين وصل من التحيات فجائز له أن يتدئها، وكذلك قراءة الفاتحة جائز له أن يتدئها إذا لم يعلم أين وصل -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه والصلاة في عمار الصورجة^(٢)، يجوز إذا كان فيها الدواب مربوبات؟

الجواب: إذا كان عمار الصورجة بطين فجائز، وإذا كان عريشاً^(٣) وكان الرفع ثلاثة أذرع

فجائز، وإن كان أقل فلا -والله أعلم-.

(١) سقطت جملة (وارتفعتا رجلاه أو قدماه) المخطوطة (ب).

(٢) الصورجة: حضيرة الحيوانات، لم أجد لها ذكر في المصادر، لكنها تستخدم في بعض مناطق سلطنة عمان بهذا اللفظ، وهو متوافق مع السياق.

(٣) العريش: "العريش والعريش: السقف" ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣١٣، مادة "ش ع ر".

-مسألة: ومنه وهل يجوز من صلى وفي فمه مثل قرن هيل^(١) أو قرنفل^(٢) أو شيء غير ذلك إذا كان لا يشغله ذلك عن صلاته أم لا؟

الجواب: لا يعجبني ذلك، غير أنه إذا كان لا يشغله ذلك عن صلاته فصلاته تامة - والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وهل يجوز أن يصلي بالخاتم، إذا كان ليس فيه فضة خالصة، وكان مشوباً برصاص أو نحاس؟

الجواب: إذا كان فيه رصاص أو نحاس ففي ذلك كراهية بلا نقض -والله أعلم-.

-مسألة: على أثر مسائل مكتوب أنها من جواب الشيخ الفقيه الرضي صالح بن سعيد بن مسعود بن زامل -رحمه الله-، وفيمن يصلي مع الإمام، وتبقى عليه الفاتحة كلها أو نصفها، فلما قعد للتحيات سهى أن يأتي بما فاتته حتى أتم التحيات وسلم وسجد سجدة، ثم علم أنه بقي عليه شيء من الحمد، فقام وقراء ما فاتته وتحرّ وقراء صلى الله عليه وسلم إلى آخر التحيات، أتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا لم يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة أو يدبر بالقبلة فجائز له ذلك إذا ذكر أن يأتي بما بقي عليه من القراءة كانت الفاتحة كلها أو بعضها، ويتم صلاته إذا فعل ذلك في كثرة القول ولا تنتقض صلاته إذا لم يسجد بعد التسليم وكذلك أن يسجد -والله أعلم-.

(١) هيل: "جنس نباتات عطرية من الفصيلة الزنجبارية يزرع أو ينبت في الهند الصينية وفي إفريقيا وثمرته وحيدة الفلقة وهو (الجهان) في مصر و(حب الهال) في العراق". الزيات، أحمد وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، د ط، (القاهرة: دار الدعوة)، ج ٢، ص ٧٦٧، مادة "ق ا".

(٢) قرنفل: "شجر هندي ليس من نبات أرض العرب" ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٥٥٦، مادة "ل ق ر".

-مسألة: ومنه فيمن وقف في الصلاة في سورة الإخلاص ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ﴾ (الإخلاص ٤) ولم يتم الآية، أوقال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا﴾ (الإخلاص ٤) ووقف، أينقض ذلك صلاته كان ساهيا أو غير ساهيا؟

الجواب: لم يتبين لي في هذا الوقف أنه يلحقه نقض؛ لأنه ليس فيه شيء من الكفر؛ لأنه إذا وقف على ولم يكن له صار التوهم للسامع أنه لم يكن له ولد ولا والد وكذلك إن وقف ولم يكن له كفوا فهو عندي ليس يكفر في ظاهر اللفظ -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه في المصلي إذا بقي عليه شيء من قراءة الفاتحة أو كلها، وسهى أن يأتي بها إلى أن أتم التحيات وسلم وقراء شيئاً من الدعاء، ثم ذكر وأتى بما بقي عليه هل يجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان الذي بقي عليه منها الأقل فلا نقض عليه، وإن كان الذي بقي عليه منها الأكثر أو كلها فإن كان حين سلم لم يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة ولم يدبر بالقبلة فله في أكثر القول إن يقوم يأتي ما بقي عليه منها، وإن كان يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة أو أدبر بالقبلة كان عليه يستأنف الصلاة من أولها على قول من يلزمه لعله أن يأتي ما بقي عليه من قراءة الفاتحة عند الإمام -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه، وفيمن يريد أن يبدل صلواته تطوعاً فجوابه يعجبني أن يبدل سنه الفجر ويتبعها فريضة العصر والمغرب وسنتها وفريضة العشاء والوتر -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه في المسافر إذا صلى الظهر والعصر جمعاً، فلما صلى الظهر حدث به حدث مما ينقض الوضوء والصلاة، فجوابه فيما يعجبني على ما جاء في هذا من الاختلاف وإنه إذا صلى في وقت الظهر جمعاً ففسد وضوؤه بعد أن صلى الظهر وفسدت عليه صلاة

العصر فإنه يؤخرها إلى وقتها وقد تمت له الظهر، وإن كان جمع في وقت العصر ففسدت عليه صلاة العصر فإنه يعيد الظهر والعصر -والله أعلم-.

-مسألة: ومن جواب الشيخ الرضي محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمة الله- وإذا حضرت الصلاة على من يريد سفرًا يتعدى الفرسخين، فخرج من بلده حتى جاوز العمران ووقت الصلاة بعد قائم، أيجوز له أن يصلي تلك الصلاة التي حضر وقتها من بلده قصرًا أم لا؟
الجواب: في ذلك اختلاف، قال من قال: يصليها تمامًا وهو الأصح عندي، وقال من قال: جائز أن يصليها صلاة سفر -والله أعلم-.

-مسألة: والمغمى عليه، إذا فاق بعد فوات صلوات ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، والذي يعجبني من القول وأعمل عليه أن عليه بدل الصلوات التي فاتته كلها -والله أعلم-.

-مسألة: وفي امرأة تركت الصلاة لدم جاءها ظنًا منها أنه دم حيض وترك الصلاة ستة أيام عادة حيضها ثم تبين لها من بعد أنها حامل.

الجواب: عليها بدل جميع الصلوات التي تركتها -والله أعلم-.

-مسألة: وهل يجوز أن يصلي بسكين فيها دم، وتكون مغمودة غير ظاهرة أم لا؟
الجواب: إذا كان في الدم الذي في السكين يابساً وصلى بها مغمودة فصلاته جائزة، وإن كان رطباً فلا يجوز بها الصلاة وكذلك الخرقه الطاهرة على هذه الصفة -والله أعلم-.

-مسألة: والقنوت في الصلاة يفسدها أم فيه اختلاف وكذلك قول آمين بعد الحمد؟

الجواب: أن القنوت في الصلاة فيه اختلاف وأكثر القول انه يفسد الصلاة، وأما قول آمين فيفسد الصلاة -والله أعلم-.

-مسألة: والصف المنقطع الذي لا تجوز عليه الصلاة كيف صفته، والسقف العريض

الذي يسع المصلي أن يقعد عليه أيجوز عليه الصلاة أم لا؟

الجواب: إذا كان الصف متقطع غير متصل فلا يجوز الصلاة عليه وذلك أن يكون قيام

المصلي في موضع وسجوده في موضع من آخر، وأما المصلي على السقف إذا كان يسعه قائما وقاعدا فصلاة عليه جائزة -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا أشبع الهاء في قوله ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص ٤) وهو في

الصلاة، أتفسد صلاته أم لا؟

الجواب: لا تنتقض صلاته على صفتك هذه -والله أعلم-.

-مسألة: والمصلي إذا كان في الصلاة، وخاف فوات شيء من المبال قليل يسوى ربع

شاخه^(١) أو أقل، أيجوز قطع صلاته أم لا؟

الجواب: لا يعجبني قطع صلاته في الشيء القليل -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا صلى على الميت، وكبر تكبيرة الإحرام وقراء الفاتحة وكبر، ثم قرئها، وكبر

ولم يعرف الدعاء الذي أوله الحمد لله الأول و الآخر قال تعالى

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً﴾ (غافر ٧) إلى آخر الآية وكبر وسلم على رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- أيجوز ذلك أم لا. أرايت إن قراء الفاتحة مرتين وكبر بعدها تكبيرتين ولم

يحسن قراءة الدعاء ولا الآية المذكورة ثم قراء آية غيرها أو دعاء غيره وكبر الرابعة أيجوز ذلك أم

لا؟

(١) لم أجد لها معنى في المصادر بالسياق الذي جاءت به، ولعله أداة قياس مثل (المللي) في عصرنا الحاضر. غير أنه جاء في لسان العرب " شَحَّ ببوله يَشْحُ شَحًّا: مَدَّ به وصَوَّتْ.....وَشَحَّ الشَّيْخُ ببوله يَشْحُ شَحًّا: لم يقدر أن يجسه فغلبه " انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ٢٧.

الجواب: جميع ما ذكرته جائز -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا صلى المصلي على الميت وكبر تكبيرة الإحرام وقراء الفاتحة وكبر ثم قرئها وكبر ولم يعرف الدعاء إلا أنه قراء الفاتحة مرتين وكبر أربع تكبيرات أيتم الصلاة أم لا؟

الجواب: نعم -والله أعلم-.

-مسألة: وهل على الإمام في صلاة التراويح أن يعيد عند قيامه الركعتين الأخيرتين قوله: إماماً لمن بصلاقي ولمن يأتي؛ فنعم عليه عند قيامه كل ركعتين أن يعيد قوله إماماً لمن يصلي بصلاقي ولمن يأتي -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا سهى الإمام في الصلاة وكان عليه القعود فقام فجلس المأموم ولم يتجافوا، أتم صلاتهم إذا سبحوا له وجلس أم لا؟

الجواب: إذا كان على الجهالة تتم صلاتهم -والله أعلم-.

-مسألة: والمسافر إذا صلى العتمة في وقت المغرب جمعاً وأفرد الوتر وصلّاها بثلاث في ذلك الوقت.

الجواب: أنه لا يعجبني مثل هذا الذي ذكرته، ويعجبني إذا لم يصلي الوتر في هذا الوقت الذي ذكرته، ويعجبني إذا لم يصلي الوتر في هذا الوقت الذي ذكرته غير مفرد أن يصليه إذا حضر وقته ولا يخرج ما ذكرته من الأقوال فيما أرجو -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا صلى أحد فريضه الفجر مع الإمام قبل أن يصلي السنة وأراد أن يصلي السنة في ذلك الوقت يذكرها حاضرة أم بدلاً؟

الجواب وبالله التوفيق: يذكرها حاضرة -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا غط الرجل وهو في الصلاة، أيجوز له أن يذكر الموت والعذاب وأمثال

ذلك لينكسر مادام يمضي في صلاته؟

الجواب: قد جاء في آثار المسلمين ما ذكرته وإن مضى في صلاته ولم يذكر شيء فذلك

أحسن عندي -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا كان أمام المصلي جدار فيه نجاسة في روزنة^(١) فكم يكون حدها في قطع

صلاة المصلي من الارتفاع والانخفاض؟

الجواب: إذا كان ارتفاعها وانخفاضها قامة فلا تنقض على المصلي -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا كان الإمام عليه القعود فقام، أو كان عليه القيام فقعد فسبح له، أما إذا

كان عليه القعود فقام فإنه يكبر القيام فقعد فإنه يقوم بتكبيره، وإما إذا كان عليه القعود فقام

فإنه يكبر إذا صار في حال القعود لأن تلك التكبيرة صارت في غير موضعها -والله أعلم-.

-مسألة: وهل يجوز للمرأة أن تصلي بغير مئزر كانت في مكان ستر أو غير ستر؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يعجبني ألا تصلي بغير مئزر فيما ذكرته على القول الذي

أقول به -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا كان قدام المصلي كنيف إلا أنه مغطى بتراب في العذارات^(٢) غير طاهرة

أنه يحتاج في السترة والدرع مثل الظاهر -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا كان رجل إمام مسجد، ثم طَلَب منه الوالي أن يكون في خدمة المسلمين،

فأجاب إلى ذلك فتعطل المسجد من صلاة الجماعة لأنه ليس في الجماعة من يحسن ذلك؟

(١) روزنة: "تجويد في جدار لوضع الأشياء فيه". الحبسي، عبد الله بن صالح بن حمدان، معجم المفردات العامية العمانية،

د.ط، (د.م)، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م)، ص ١٤٩

(٢) العذارات: القاذورات أو فضلات الإنسان. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٤٥، مادة (عذر).

الجواب وبالله التوفيق: ليس على هذا الرجل شيء على صفتك هذه -والله أعلم-.

-مسألة: والسلام إذا بدء أولاً على يساره، وقال: سلام عليكم على اليسار ورحمة الله على اليمين متعمداً؟

الجواب: لا نقض عليه في صلاته وذلك مكروه على العمد -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا جاء إمام المسجد ووجد الجماعة قد صلوا والوقت بعد حاضر، أيجوز له أن يصلي بهم ثانيه؟ وإن كان لا يجوز أيجوز إذا كان واحد على القفوة لم يصلي بعد أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أكثر القول لا يجوز -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا فسدت صلاة المأمومين، وكان قد صلى بهم الإمام على المحراب ولم تفسد صلاة الإمام وحده، أيجوز للمأمومين أن يقدموا إمام غير الأول ليصلي بهم جماعة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يعجبني أن يقدموا إمام غيره ثانياً يصلي بهم في المحراب، إلا أن يكون للمسجد صرح غربي المسجد فجائز لهم أن يقدموا إمام يصلي بهم في الصرح الغربي -والله أعلم-.

-مسألة: وهل يجوز للصبي أن يصلي بقميص حرير خالص أو عمامة حرير أم لا؟ وإذا أراد أن يصلي مع الجماعة بهذا الثياب التي وصفتها لك أيجوز أن يكون وسط الصف أم يكون في أطراف الصف؟ وما صلاة من كان يليه في الصف عن يمينه وشماله؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الصبي خلاف البالغ في هذا لأن الصبي مرفوع عنه القلم، وترك لعله الصلاة بقميص الحرير للصبي أحب إليّ، ولا يعجبني أن يكون الصبي وسط الصف، وإن صلى أحد من البالغين وراءه ففي صلاته اختلاف بين المسلمين -والله أعلم-.

-مسألة: وفي الرجل يصلي على ثوب طاهر وتحت أرض غير طاهرة يجوز ذلك أم لا؟ وكذلك إذا فرش ثوب طاهر أعلى حصير غير طاهر وصلى عليه يجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت النجاسة التي في الحصر نجسا وهو يابس فصلاة المصلي عليه تامة على أكثر قول المسلمين، وإن كانت النجاسة أو كان الحصر رطباً فصلاة المصلي عليه فاسده -والله أعلم-.

-مسألة: والمصلي إذا قال سبحانك اللهم وبحمدك قبل أن يتم الإمام الإقامة عليه بأس أم لا؟ تعمداً أو سهواً؟

الجواب: أما الذي يعجبني ألا يسابق الإمام في مثل ما ذكرت، والنسيان لا بأس عليه، وأما التعمد فلا يعجبني، وأما النقض في مثل هذا فلا نقض عليه -والله أعلم-.

-مسألة: ومن جواب الشيخ العالم سليمان بن محمد بن مداد -رحمه الله- في صفة طلوع قرن من الشمس وغروب قرن منها، أن يطلع منها شيء لم يستتم طلوع قرصها كله في البراح من الأرض من غير أن يوارى شيء، وكذلك عند غروبها على ما وجدنا في آثار أهل العلم -والله أعلم-.

-مسألة: ومن جوابه فيما أرجو، في العذارات المتفرقات إذا كانت قدام المصلي، حكمها حكم الكنيف وتحتاج إلى سترتين أم لا؟

الجواب: إن كنّ العذارات متفرقات قدام المصلي فلا بأس عليه في صلاته إذا كان بينه وبينهن قدر ثلاثة أذرع، وقال من قال: أربع، وقال: خمسة عشر ذراعاً، وقال من قال: مالم يمسه شيء منهن، والسترتان قد قيل: شبر، وقيل: ثلاثة أشبار، وقيل: ذراع، ولا نعلم حداً محدوداً، والفسح بينهن مالم يكن مثلاً صفتين بمنزلة السترة الواحدة، وفي الدقة كحد السيف والشعرة -والله أعلم- . رجع إلى جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله فيما أرجو.

-مسألة: وإذا جاء إمام المسجد والجماعة قد صلوا ففرادى، واثنان منهم أو واحد لم يصلي بعد فأراد الإمام أن يصلي بهم، أيجوز أن يكون على قفوة الإمام أحد من الذين قد صلوا أم لا يكون إلا الذي لم يصلي بعد؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق أن يكون على قفوة الذي قد صلى على قول بعض المسلمين -والله أعلم-.

-مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد -رحمه الله-، ومن بدل آية الرحمة مكان آية العذاب، أو آية العذاب مكان آية الرحمة وهو في الصلاة غير متعمداً ذلك، هل يدخل عليه النقض أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان المبدل إماماً ممن يجهر بالقراءة لئسمع من كان خلفه من المأمومين وأسمعهم قراءته وتبديله فقد قيل إن صلاته تنتقض وعليه أن يعلن بالتوبة جهراً عند من علم منه تبديله قراءة القرآن ويرجع يتوضأ ثانية وعليهم أن يستتيبوه من ذلك، وإن كان يصلي منفرداً وحده وزلت لسانه في تبديل شيء من القرآن فقليل إن صلاته تامة، ولعلمهم قد قالوا ينقض صلاته -والله أعلم-.

-مسألة: ومن غيره، ما تقول فيمن يتم الصلاة أيجوز أن يصلي بمسافرين ليس فيهم من يتم الصلاة أبداً؟

الجواب: جائز ذلك -والله أعلم-.

مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله-: واللغ^(١) إذا مر بين المصلي وبين سجوده، أيقطع عليه صلاته؟ فأني وجدت عن الشيخ درويش بن جمعة^(٢)

(١) اللغ: نوع من السحالي المتسلقة على الجدران. انظر: الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) الشيخ درويش بن جمعة بن عامر المحروقي، ولد: (١٠٢٠هـ / ١٦١١م) ت: (١٠٨٦هـ / ١٦٧٦م)، فقيه وقاضي، من ولاية آدم من أعمال داخلية عمان، من آثاره: كتاب (جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان) في مجلدين وهو كتاب فقهي وأيضاً كتاب (الدلائل في اللوازم والوسائل) وكتاب (الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة). انظر: الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٩٨.

-رحمه الله:- "أن في ذلك اختلافاً ويعجبني ألا يقطع"^(١) فما تقول في ذلك -رحمك الله-، وكذلك القملة إذا مرت أقطع أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن جميع دواب الدماء يقطع إذا مرت بين المصلي وبين سجوده وأما دواب الأرواح غير الدماء فقال من قال لا تقطع -والله أعلم-.

-مسألة: وهل يجوز للمسافر أن يصلي الوتر ركعة واحدة في وقت العتمة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: في قول من أقوال المسلمين وأكثر القول إنه يصلي الوتر ثلاثاً -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفي إمام الجماعة إذا كان مسافراً يصلي بقوم مسافرين ومقيمين صلاة المغرب، فلما قضى الإمام صلاة المغرب قام إمام الجماعة يصلي بالقوم المسافرين فريضه العشاء الأخرى، أيجوز للمقيمين أن يصلوا سنة المغرب والإمام يصلي بالجماعة فريضة العشاء، أم يقفوا إلى أن يسلم الإمام من العتمة، أرأيت إذا صلى المقيم السنة والإمام يصلي الفريضة التي ذكرتها لك أولاً وثبت على هذا مراراً أيلزمه بدل؟ وكم يلزمه من البدل؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان إمام الجماعة يصلي في مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة فلا يجوز للمقيمين أن يصلوا السنة على صفتك هذه وإن احتاطوا ببذل سنة المغرب فذلك حسن، وإن لم يبدلوا فلا يلزمهم شيء، وإما إذا كان إمام الجماعة يصلي في مسجد لم يكن فيه جماعة ثابتة، أو كان يصلي في غير مسجد فجائز للمقيمين أن يصلوا ما ذكرت -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفي المسافر إذا أراد أن يصلي بين المغرب والعشاء وحده أيصلي الوتر

ثلاثاً أم واحده وكذلك سمة العشاء أيصليها أم لا؟ وما لفظ النية إذا كان يصلي بين الوقتين؟

^(١) اقتباس من كتاب: **الدلائل على اللوازم والوسائل**، للشيخ درويش بن جمعة الحروي، تحقيق سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، ط ٥، (السيب، مكتبة الضامري للنشر، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م)، ص ٩٣.

الجواب وبالله التوفيق: أنه يصلي الوتر ثلاثاً على صفتك هذه وإن صلاها ركعة فجائز، ولا يصلي سنة العشاء على صفتك هذه؛ لأنه يجمع الوتر على صلاة المغرب، واللفظ أن يقول: أصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات وأجمع إليها فريضة صلاة العشاء ركعتين وأجمع إليهما الوتر ثلاث ركعات أو ركعة، ولا تذكر حاضرة ولا فائتة، وكذلك صلاة الظهر والعصر على هذه الصفة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفي المسافر إذا كان يصلي صلاة الفجر وصلاة التراويح والنوافل وسنة العشاء والوتر، أنه يعجبني أن يذكرهن بسفر، وإن لم يذكرهن بسفر أو كان بنيته صلاة السفر فصلاته تامة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفي المسافر إذا لم ينوي تأخير الأولى إلى الأخرى جهلاً أو نسياناً أو عمداً منه، فإن كان عقد الجمع في السفر فلا شيء عليه، وإن لم يكن عقد الجمع ففي ذلك تشديد، فقال بعض المسلمين: عليه بدل الصلوات التي أخرهن، قال من قال: لا بدل عليه وخاصة إذا ترك ذلك من نسيان -والله أعلم-.

-مسألة: ومن جواب الشيخ العالم خميس بن سعيد الرستاقى^(١) -رحمه الله- في صلاة الجماعة في الوادي، كم يكون بينه وبين المنفرد من ذراع، وبين الجماعتين من ذراع؟

الجواب: ستة عشر ذراعاً، وقيل: بُعد مالا يسمع الإمام قراءة الإمام الآخر، وقول: حيث لا يجوز الصلاة خلف الإمام الآخر -والله أعلم-.

-مسألة: وفي الإمام يصلي بالجماعة إن عرض له شيء عند سجوده يتأخر قليلاً أو يقدم رأسه

(١) الشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقفي الرستاقى، ت بين: (١٠٥٩ هـ - ١٠٩٠ هـ)، فقيه وقائد وسياسي وقاضي عماني، من آثاره: كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) وهو كتاب عظيم النفع يقع في عشرين مجلد، وله أيضاً كتاب (الإمامة العظمى). انظر: السعدي ومحمد صالح ناصر، معجم الاعلام الاباضية (قسم المشرق)، ص ٨٨.

الجواب: لا بأس بذلك كله ما لم يجاوز قيامه موضع، أو سجوده موضع قيامه -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفي صلاة الفجر هل يجوز التنفل بعد أن طلع الفجر إلى أن يحضر

الإمام أم لا؟

الجواب: لا بأس بذلك للمأموم إذا كان ينتظر الأمام، ولكن لا يصلي نافلة بين سنة

الفجر وفريضة الفجر، وتكون سنة الفجر بعد صلاة النافلة بين النافلة والفريضة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه في رجل قام ليصلي بالجماعة، وجاء أحد من الجماعة وقال له قف لي

ولم يكن أحرم.

الجواب: أن الإمام له أن ينتظر الجماعة إلى ثلث الوقت، ويكون الصلاة فيه وما لم يكبر

تكبيرة الإحرام فله أن يقف من صلى في المسجد بغير صلاة الإمام فلا يجوز له إذا أحرم الإمام

وما لم يكبر الإمام تكبيرة الإحرام فالصلاة جائزة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفي المرأة إذا اختلط منها القبل والدبر، وإذا خضعت لركوع الصلاة

اندفق البول، أيجوز لها أن تصلي جالسة أم لا؟

الجواب: إذا كانت إذا صلت جالسة لا يخرج لها شيء من الرطوبات من موضع البول أو

الغائط وإذا صلت قائمة خرج منها؛ فتصلي جالسة للعدر من أجل الطهارة -والله أعلم-.

-مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله- في صلاة

النهار من فرض وسنه، والركعة الأخيرة من صلاة المغرب، والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء

الأخرة، وقراءة الحمد لله، وكذلك جميع التكبير والتسبيح والتحيات لجميع الصلوات. أن

القراءة في صلاة الظهر والعصر وفي جميع ما ذكرته في كتابك ان القراءة باللسان تكون ولا

يسمع أذنيه وإن سمع أذنيه لشك يعارضه فصلاته تامة، وفي جميع ما يسهه الإمام الجماعة في

القراءة فإن المصلي يسره، وأما السنن والنوافل في النهار فإن المصلي يقرأ الحمد وسورة، وجائز له أن يسمع أذنيه القراءة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه المصلي يقطع التكبيرة إذا صار بينه وبين السجود قدر عرض اصبعين، وأنه يبدأ بالتكبيرة في حين قيامه من السجود -والله أعلم-.

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد -رحمه الله- قي تأويل هذه المسألة، قال أبو سعيد: يخرج في معاني الاتفاق أنه يؤمر بزّر^(١) جيب القميص إلا أن يكون الجيب ضعيفاً، فإن لم يقعد ففيه تشديد، وأحسب أن بعضاً يذهب إلى فساد صلاته، وبعضاً لا يرى فساد صلاته، وهذا إذا لم يزر على القميص من موضع إزاره؟

الجواب: على ما سمعت أن القميص كان جنسه غير قميص زماننا هذا كان الشق منه هابطاً إلى موضع الأزرار فلهذا أمر المصلي بشد الجيب حتى تستر العورة -والله أعلم-.

مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه العالم خميس بن سعيد بن علي الرستاقى -رحمه الله- وفيمن نسي صلاة الظهر وذكرها بعد أن صلى العصر، أيصلي الظهر أولاً ويصلي العصر ثانياً أم يصلي الظهر أولاً وتتم العصر؟

الجواب: في هذا اختلاف، وأكثر القول انه إذا ذكر الظهر في وقت العصر فإنه يصلي الظهر ويبدل العصر إذا كان في وقت العصر سعة ويبدله بعد أن يصلي الظهر -والله أعلم-.

(١) الزر: "الشل، وهو الطرد.... والزر: جويزة الجيب، وجمعه: أزرار.. وأزررت لقميص، أي: اتخذت له أزراراً. وزررته: علقته بالعرى". الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت) ج ٧، ص ٣٤٨، مادة (زر).

-مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه^١ ناصر بن خميس -رحمه الله- فيمن أراد أن يبذل صلوات فائتات أو منتقضات، إن قال: أصلي كذا ركعه بدلاً وقضاء عما لزمني من فريضة كذا، فكافٍ إن شاء الله -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه في الإمام إذا كان عليه القعود، فقام ثم ذكر من قبل أن يستوي قائماً ورجع على القعود، أعليه سجدة الوهم على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك من كان عليه القيام فقعده ورجع قبل أن يستوي قاعداً؟

الجواب وبالله التوفيق: أكثر القول لا وهم عليه في هذه الصفة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفيمن نسي سنة صلاة الفجر حتى دخل في صلاة الفريضة، متى يصلي السنة؟

الجواب وبالله التوفيق: إن لم يذكرها حتى أتم الفريضة صلاها بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم، وإن ذكرها وهو يصلي الفريضة من ذلك اليوم صلاها حين ذكرها، إذا لم يخف فوت تلك الفريضة الحاضرة التي يصلها في ذلك اليوم -والله أعلم-.

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي -رحمه الله- في جواز أذان الجنب والاكتفاء به.

-مسألة: وفي المقيم أيجوز له أن يصلي مع الإمام المسافر إذا كان المسافر يجمع بين الصلاتين أم لا؟ وإذا أتم الإمام صلاة الظهر، وقام ليصلي العصر جماعة، يجوز للمقيم أن يتم صلاته قبل أن يتم الإمام صلاته إذا كان في مسجد يقام فيه صلاة الجماعة؟

الجواب: إن المقيم أن يصلي خلف المسافر جماعة إذا كان من الصلوات، وله أن يتم صلاته إذا أخذ المسافرون في صلاة العصر ولو صلوا جماعة ولا يضره فعلهم -والله أعلم-.

^١ سقطت كلمة (الفقيه) من المخطوط (ب).

-مسألة: ومنه صفه التنحنح الذي ينقض الصلاة؟

الجواب: إذا كان التنحنح بلا عذر جائز خرج على معنى العيب، وقد اختلفوا في نقض الصلاة بالعيب، قال من قال: ينتقض على العمد والجهل والنسيان، وقال من قال: العمد وحده، وقال من قال: لا نقض في العيب إلا أن يخرج عملاً. ومن غيره والنائم عن صلاته فإذا انتبه وتغافل عنها بقدر الصلاة وبقدر الوضوء فعليه الكفارة.

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله-

وفي رجل يصلي صلاة الفريضة، وأخذ عليه النواد، ثم أنتبه وهو لم يقرأ، وذكر وهو قد قراء شيء من فاتحة الكتاب أو شيء من السور، أو أنه سجد ما يكون عليه النقض أم يستأنف صلاته وما حدّ ما ينقض صلاته؟

الجواب وبالله التوفيق: في مثل هذه جرى الاختلاف، قال من قال: من المسلمين يبي

على صلاته إذا انتبه من نومه إذا عرف ما صلى من صلاته، وقال من قال: يستأنف صلاته وهو أحب إليّ -والله أعلم-.

-مسألة: وفي المصلي إذا لحقت عورته الأرض أنتقض صلاته ووضوؤه أم لا نقض عليه؟

أرأيت وإن مست عورته مواضع الوضوء، ما الحكم فيه أرأيت وإن شهر بالأرض ولم تلحق الأرض^(١) ما الحكم أفنتا مأجوراً؟

الجواب وبالله التوفيق: ما إن لحقت عورته الأرض فتنتقض صلاته ووضوؤه تاماً، وأما إن

لحقت عورته مواضع الوضوء فتنتقض صلاته ووضوؤه، وأما إن انكشفت عورته مما يلي الأرض فلا نقض على صلاته ولا على وضوءه على أكثر قول المسلمين -والله أعلم-.

^(١) كلمة (الأرض) سقطت من المخطوط (ب).

-مسألة: في رجل مسافر حاضر صلاة الجماعة وهم يصلون التراويح أيجوز أن يصلي عندهم وهو غير صائم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن صلاة التراويح للصائم، وأما إن صلى هذا الرجل فلا يلزمه شيء -والله أعلم-.

-مسألة: وفي مثل إمام الجماعة إن كان يضم الأحرار والمأموم يسكن، أو المأموم يضم والإمام يسكن، أتكون الصلاة فيها تشديد أم لا؟ رأيك وإن كان أحدهما يقرأ الآية التي في الحمد "مالك" وأحدهما "ملك" أيقع في هذا تشديد أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن صلاة الإمام والمأموم على هذه الصفة جائزة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه، فيمن جاء إلى المسجد ووجد الجماعة في جلسة التحيات، وظن القادم إليهم أنهم في التحيات الأولى، وعقد يصلي ما أدرك ويبدل ما فات بصلاة الإمام، وسلم من صلاته أيجزيه أن يبني على صلاته أم يبتدئ الصلاة؟ صف لنا ذلك.

الجواب وبالله التوفيق: يعجبني لهذه المسألة أن يبتدئ صلاته -والله أعلم-.

-مسألة: وفي الإمام إذا كان يصلي بجماعة وحدث به حدث ممن يقطع الصلاة، أيسلم عليهم أو يسحب نفسه إلى يمين أو إلى شمال؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا انقضت صلاة إمام ووضوؤه تام فإنه يسلم ثم يبتدئ بهم الصلاة، وإن انتقض وضوؤه جازاً أحد يتقدم يتم صلاته وخرج هو من الصف، وإن أتموا صلاتهم بغير إمام تمت أيضاً، ويستحب أن يتقدم رجل منهم ويبني على صلاة الإمام الأول يتم بهم الصلاة -والله أعلم-.

__مسألة: وفي رجل ماسح حتى يصلي عند الجماعة، وأقام الإمام الصلاة والرجل عليه إزار مفسوخ عنه، أيكون أحسن له أن يترك الإزار ويصلي عند الجماعة من غير، إزار أو ترك الجماعة ويصلي بالإزار فرداً؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يلبس الإزار، ويصلي مع الجماعة ما أدرك، ويبدل ما فاتته - والله أعلم-.

-مسألة: في الصلاة تكون بالليل نافلة وبالنهار طاعة، أو كله جائز ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أن صلاة التطوع كلها نافلة في الليل والنهار، إلا السنن والرواتب مثل سنة الفجر وسنة المغرب وسنة الضحى وسنة الأعياد والاستسقاء، وما بقي فهو نفل - والله أعلم-.

-مسألة: وفي الرجل صلى الفرض والجماعة يصلون الوتر في شهر رمضان أتجزئ صلاته أم لا؟ رأييت وإن كانوا يصلون النافلة، أكله سواء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان صلى وهم يصلون الفرض وإن كان ذلك في المسجد فيعجبنا نقض صلاته، وأما في النافلة فيه اختلاف، وأما في غير المسجد فجائز - والله أعلم-.

-مسألة: وفي المسافر إذا أراد سفرًا يتعدى فيه الفرسخين، ثم بدا له الرجوع قبل أن يجاوز الفرسخين ما صفه صلاته؟

الجواب وبالله التوفيق: أما المستقبل فيرجع إلى التمام وأما فيما مضى ففيه البدل عليه اختلاف - والله أعلم-.

-مسألة: وفي المصلي إذا صلى وفي ثوبه من حروف الذهب أو الذواكرى^(١) الذي فيهن الأصنام، أعليه بئس أم لا؟ -افتنا رحمك الله-.

الجواب وبالله التوفيق: أنه رُفِعَ عن الشيخ صالح بن سعيد -رحمه الله- أنه لا بأس عليه في النسيان -والله أعلم- وبه التوفيق.

-مسألة: وفيمن بيته قرب جامع البلد ولا جماعة فيه، أيجوز له أن يتخطاه إلى غيره فيه جماعه أم لا؟ أرايت إذا لم يجز له أ يكون كمن ترك فرضاً أم دون ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: يعجبني أن يعمر المسجد الجامع الذي بقربه ولا يتخطاه إلى غيره ويؤذن فيه، فإن تهيأ له أحد صلوا جماعة ولا يصلي وحده، وعلى قول من يلزمه ذلك فعنده أنه بمنزلة الفريضة عليه -والله أعلم-.

-مسألة: وفيمن يصلي كمن تكون السترة رفعها إذا كانت السترة واحده ورائها طريق وأنهر، كم يكون من ذراع حتى إذا مرّ الجنب والحائض والأقلف والبالغ والنفساء بينهن فرق؟ أفتنا -يرحمك الله-.

الجواب وبالله التوفيق: أما رفع السترة على ما جاء به الأثر قول: ثلاثة أشبار، وقول: شبر وذلك إذا نواها سترة، والسترة الواحدة تجزي عن الطريق والنهر على من يقول إنهما يقطعان، وكذلك الجنب والحائض تكفيهما سترة واحدة -والله أعلم-، وأما الكنيف مع السترة الواحدة فخمسة عشر ذراعاً -والله أعلم-.

-مسألة: وفيمن يصلي منتعلاً، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز ذلك على ما سمعناه من الأثر أنه إذا كان نعلاه طاهرتين -والله أعلم-.

(١) لم أجد لها ذكر في المصادر، ولعلها نوع من أنواع القلائد القديمة.

-مسألة: وفي امرأة أتاها حيضها خمسة أيام، فقطعت الصلاة خمسة أيام ثم أستمر بها الدم، فإلى متى تصلي، أرايت وإن أستمر بها الدم شهر أو أكثر، ففي كم تصلي وفي كم يوم تترك الصلاة؟

الجواب وبالله التوفيق: إن هذه المرأة تترك الصلاة أيام حيضها، وإذا أستمر بها الدم بعد ذلك فإنها تغتسل وتصلي عشرة أيام، وتصلي صلاة واحدة من يوم أحد عشر مما يوفقها من الصلوات، فإذا استمر بها الدم بعد ذلك فإنها تترك الصلاة أيام حيضها الأول ويكون هذا دأبها -والله أعلم-، وإذا لم تعرف هذه المرأة أيام حيضها ولم يكن أياماً متقدمة من قبل وكانت مبتدأه ثم جاءها الدم واستمر بها، فقال من قال: من المسلمين إن هذه المرأة تغتسل وتصلي عشرة أيام ثم تترك الصلاة عشرة أيام وهو قول أبي الحواري^(١) -رحمه الله-، وفيما يوجد في الأثر ورفع لي عند من أثق به من المسلمين أن هذا القول عمل به شيخنا مسعود بن رمضان^(٢) -رحمه الله-، وقال من قال: من المسلمين إن هذه المرأة تترك الصلاة ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي سبعة أيام وتجعلهن حيضاً عن الزوج، ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام كأنها كانت حائضاً، ثم على هذا إلى أن يفرج الله عنها، وهذا القول الأخير أنظر -والله أعلم-.

-مسألة: فيمن نسي الاستعاذة ووجه وأحرم وقرأ من الحمد شيء ثم ذكر، أيستعيد أم لا؟ وإن أستعاذ يبني على فاتحة الكتاب أين ما وصل أم يتبدأ بفاتحة الكتاب؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يستعيد إذا أراد أن يقرأ فاتحة الكتاب في الركعة الثانية، وإذا تم قراءة الحمد لا يستعيد وهو يقرأ الحمد -والله أعلم-.

(١) هو محمد بن الحواري بن عثمان، أبو الحواري القري، ت أول القرن ٤هـ / ١٠م، من آثاره كتاب الجامع المسمى جامع أبي الحواري وهو غير مطبوع وقد جمع أحد الذي جاءوا من بعده بعض أجوبة الشيخ أبي الحواري. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق. ج ٣، ص ٦٦-٦٧.

(٢) هو مسعود بن رمضان بن سعيد بن محمد النبھاني، ت ١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م، قاضٍ فقيه ووالٍ قائد، من آثاره فتاوى كثيرة منشورة في كتب الفقه. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٨٩.

-مسألة: وفيمن نسي صلاة العصر ولم يذكر حتى صلى المغرب، ثم ذكر وصلى صلاة العصر بعدما صلى المغرب، أيتم صلاة المغرب إذا كان لها وقتاً بعد ما صلى العصر لأنه ذكر بعدما صلى المغرب؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصلها حين ذكرها وقد تمت له المغرب -والله أعلم-.

-مسألة: في صفة الصف الذي يجوز الصلاة عليه والذي لا تجوز؟

الجواب وبالله التوفيق: صفة الصف المنقطع إذا كان قيام المصلي في موضع من الصف وسجوده في الصف آخر غير الصف الذي قائم عليه فهذا الصف الذي لا يجوز فيه الصلاة.

-مسألة: وفيمن صلى المغرب وهو خارج من البلد، وقد وجبت عليه صلاة المغرب في البلد وذكرها صلاة السفر أيلزمه نقض أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فعلى ما وصفت أن ذكر الوقت بعده باقي فيعجبني أن يعيد الصلاة وأن ذكر بعدما مضى الوقت فلا ألزمه إعادة إذا كان قد ذكرها حاضرة -والله أعلم-.

-مسألة: وعمن يجد قملة ميتة في ثوبه، ثم يخلوها ولا يخرجها، ثم صلى من بعد أن رآها في ثوبه، قلت: هل عليه إعادة الصلاة؟ وإن فاتت الصلاة ما يلزمه؟

الجواب: فعلى ما وصفت فليس عليه إعادة كانت في ثوبه أو في بدنه، على حسب ما حفظنا من قول الشيخ -رحمه الله-، وأما على ما وجدنا عن أبي الحواري -رحمه الله- أن عليه الإعادة وقولنا هو الأول -والله أعلم-.

-مسألة: تغطية الوجه أشد من إبداء السرة، وإبداء الركبة أشد من تغطية الوجه.

-مسألة: أبو سعيد^(١) قلت له: فإذا كانت ساقية بين المصلى وبين الخلاء، إذا قيست من ظاهر الساقية من أعلى الوجين^(٢) إلى أعلى الوجين خمسة عشر ذراعاً، وإذا قيس من رأس الوجين الذي فيه المصلى إلى قرار الساقية ثم إلى رأس الوجين الأخير من هناك كان أكثر من خمسة عشر ذراعاً بما يكون القياس؟ قال: معي إنه قيل هذا وهذا، قال: وكذلك قيل في الكنيف إذا كان قدام المصلى والمصلى فوق بيت إذا كان رفع الجدار خمس عشر ذراعاً ذلك يكون سترة ولو كان الكنيف قريباً من الجدار، وقال من قال: حتى تكون المسافة من الجدار نفسه إلى الكنيف خمس عشر ذراعاً، ولا ينظر في رفع الجدار وإنما ينظر في المسافة أنها تكون سترة ولو كانت المسافة أقل من ذلك، قال: لأنه إذا لم يكن على هذا الوجه فحث في القياس لأن الجدار قد يرتفع عن موضع الكنيف ارتفاعاً كثيراً فلا يحس أن ينقض صلاة من صلى فوق ذلك الارتفاع بهذا الكنيف.

-مسألة: وقال أبو سعيد: من دخل في صلاة الإمام وقد فاتته منها شيء، أنه يخرج في بعض القولين ليس عليه أن يقوم تلك القومة في كل شيء، وقيل: عليه أن يقوم في كل موضع، وقيل: عليه أن يقوم في الركعتين الأوليتين عند قيام الإمام من التحيات الأولى وليس عليه فيما سوى ذلك.

-مسألة: وسأله عن المصلي جالساً أيسجد أم يومئ فقال فيه ثلاثة أقوال: قيل: يومئ، وقيل: يسجد؛ لأنه فرض السجود لم يسقط عنه، وقيل: إن كان في مسجد أو مصلى سجد وإن كان غير ذلك لم يسجد.

(١) يقصد الشيخ صالح بن سعيد الزامل، عرفت به سابقاً. انظر ص ١٤، الهامش

(٢) الوجين: الأرض الصلبة ذات الحجارة أو هو شط الوادي. أنظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، مصدر سابق، ج ٣٦، ص ٢٤١، مادة (وجن).

-مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي-رحمه الله- ومن سبق الإمام بقراءة الحمد أو بعضها في كل ركعة من صلاته التي صلاها عند الإمام أتجزئه وثبة وحدة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق: أنه تجزئه يأتي به في وثبة وحدة -والله أعلم-.

الباب الرابع: في الصيام والحج^(١) والإيمان والنذور الهدي وفي الكفارات ونفاذها وما يكون من هذا المعنى.

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله- وهل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من أداء فرض الحج إذا اعتل أنه يخاف عليها من الطرق ومن قلة أمان الطرق؟

الجواب وبالله التوفيق: ليس له أن يمنعها على كثر قول المسلمين والمعمول به عندنا -والله أعلم-.

-مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد -رحمه الله- عن رجل نذر بخمس مكائك حب^(٢) تؤكل في مسجد معلوم، وأراد الناذر كل يوم مكوكاً^(٣) ويأكله هو وأهله ومن حضر في ذلك المسجد، أيجزئه ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجزئه ذلك، هكذا حفظته من جواب الفقيه محمد بن عبد الله -والله أعلم-، وإن فَضَلَ شيء من طعام النذر، لا يجوز أن يؤكل إلا في الموضع المنذور بالأكل فيه، ولا يجوز أن يؤكل في غيره بل يعودوا ثانية يأكلوه في الموضع -والله أعلم-. قال الناظر في

(١) سقطت كلمة (والحج) من المخطوط (ب).

(٢) سقطت كلمة (حب) من المخطوطة (ب).

(٣) المكوك: " طاس يشرب فيه أعلاه ضيق ووسطه واسع والمكوك مكيال معروف لأهل العراق.... وهو صاع ونصف " ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ٤٩٠، مادة (مكك).

هذا الكتاب: حفظت من جوابات الشيخ العالم أحمد بن مداد^(١): "إن من نذر بخمس مكائك حب يطحن ويخبز ويؤكل في المسجد الفلاني فأجرة الطحين والخبز من الحب المنذور به" -والله أعلم-. وعنده أن إهاب الغنم المنذور بها للناذر -والله أعلم-. وحفظت عن غيره من الأسيخ، أن جلود الغنم والبقر والإبل الموصي بها للعزاء هي للورثة على قدر ميراثهم من هالكهم ولو أوصى بها بأعيانها -والله أعلم-. ومن آخر مسألة غير هذه في هذا المعنى، وشبيهه هذا في شراء الحل والخطب والحرص^(٢) للمأتم، وأجرة حامل الخبز من السوق إلى موضع المأتم، وأجرة الذابح والخباز، أن يكون لعله من المأتم فأنظر في ذلك واعرضه على رأيك الصائب وعرفني بما يليق وما تراه من رأيك الأعلى -لا عرفك الله مكروهاً-، والإهاب يعطاه الذابح. قال أبو الحسن بن عبد السلام^(٣) -رحمه الله-: "أما الإهاب من الدابة المذبوحة لتأذر يجوز للفقير أخذه من غير أجرة الذبابة وهو حلال له -إن شاء الله تعالى-، هكذا حفظته عن الشيخ الإمام محمد بن سليمان^(٤) شفهيّاً ونقلّاً -رحمة الله عليه-.

-مسألة: الشيخ علي بن أبي القاسم^(٥) وعن رجل نذر صيام كل خميس أو يوم جمعة أو سبت وشق عليه صيام تلك الأيام بالدوام في ذلك رخصة أم لا؟

(١) هو أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد، أبو بكر الناعي، ت آخر ق ١٠ هـ / ١٧ م، فقيه، من آثاره: كنز الاجواد (مخ)، خزانة العباد (مخ)، مسائل مبثوثة في كتب الفقه. انظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الاباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢.

(٢) الحرص: "شجر من فصيلة الرمامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رمادة في غسل الثياب والأيدي". عبد الحميد، أحمد مختار، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصر، ط ١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، ج ١، ص ٤٧٤.

(٣) أبو الحسن بن عبد السلام، حي في قرن التاسع الهجري، فقيه قاضي، من آثاره: أجوبة فقهية نثراً ونظماً. انظر: الشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم الاعلام الاباضية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) هو الشيخ الامام محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج بن محمد المفرجي البهلوي، أبو عبد الله، حي في: (٨٩٤ هـ)، لا توجد آثاره باقية له. انظر: نفس المرجع السابق، ص ٣١٩.

(٥) هو علي ابن أبي القاسم بن محمد بن سليمان الإزكوي، ق ١٠ هـ / ١٦ م، عالم وقاضي، من آثاره مسائل في الأثر منشورة في كتب الفقه. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الاباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٢.

الجواب: إن قضاء النذر فريضة لقوله

تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٧) (الإنسان ٧) وعليه

صيام تلك الأيام كما نذر، إلا أنه إذا لم يقدر على الصيام أطعم عن كل صيام يوم مسكيناً أو أفطر، وفيه قول ولو قدر على الصيام وأراد أن يطعم عن كل مسكيناً غداء وعشاء أو كيلاً كما يخرج من الكفارات في إطعام المساكين فجائز، والذي لا يجوز بغير اختلاف ترك الصيام مع القدرة على الصيام إلا في كفارة الظهار وكفارة القتل -والله أعلم-.

-مسألة: ومن الأثر في النذور، إن قال: علي صيام أو صلاة أو إطعام فقط، لزمه ركعتان أو صوم يوم أو إطعام مسكين، هكذا في مختصر الخصال^(١).

-مسألة: وإذا دخل قارنا لعمرتين والحج في شهر الحق أو غيرها ففي ذلك اختلاف منهم، من قال له: أن يحل في ذلك كما له أن يحل إذا دخل بعمره وعليه دم، ومنهم من قال: ليس له أن يحل ويبقى على إحرامه ويطوف بالبيت ويسعى مرة واحدة، وليس له بعد ذلك أن يطوف حتى يقف، وقال بعض: له أن يتطوع بالطواف وإذا دخل محرماً بالحج في أشهر الحج فإنه يبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات، وليس عليه أن يحرم ثانية لأنه محرم، وإنما عليه أن يحرم من تحت الميزاب أو مسجد الجن إذا كان قد حلّ من إحرامه.

مسألة: في امرأة صائمة كفارة الغشور^(٢) عن غشور الصيام أنها مرضت قبل الوفاة وأراد أحد أن يتم عنها صومها بالأجرة أو بغير أجرة أيجوز أم لا؟ رأييت وإن كان صاماً لغيره كله سواء أم لا؟

(١) الحضرمي، إبراهيم بن قيس، أبو إسحاق، مختصر الخصال، مخ، د.ط، ص ١٢٥.

(٢) كفارة الغشور: هي كفارة احتياطية وليست لشيء معين بذاته وإنما للتحرز من إضاعة شيء من حقوق الله. انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى الإيمان والنذور والكفارات والذبائح والاطعمة والتدخين، د.ط، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ج ٥، ص ١٣٠.

الجواب وبالله التوفيق: إنه لا يجوز صوم أحد عن أحد ما دام الذي يصام عنه حياً؛ لعله من أي الصيام كان، ولا فرق عندي في جميع الصيام.

-مسألة: في رجل عليه بدل شهر رمضان، وحال إلى سنة أعليه صيام على عدد الأيام التي أكلها أم عليه صيام وإطعام؟ وإن حال سنتين أو أكثر من غير عذر أو على سبيل النسيان ما يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه إذا حال شهر رمضان الثاني ولم يبدل ما فاتته من شهر رمضان الأول فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن حال أيضاً دون أن يبدل ففي ذلك اختلاف، قول ليس عليه إطعام غير السنة الأولى، وقول كلما حال حول قيل ان يبدل فعليه الإطعام وهذا حال شهر رمضان الثاني وهو يمكنه أن يبدل ولم يبدل -والله أعلم-.

-مسألة: وفي رجل صائم شهر رمضان، وينتظر رؤية الهلال ولم يره واحد من أهل بلده وأصبحوا صائمين، وذهب إلى قرية أخرى ووجدهم معيدين فيها، أيجب له أن يفطر أم يتم صيامه؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان في البلد التي وجدهم معيدين فيها أحد من الثقات الذين لا شك في عدالتهم وأخبروه بالصحة الهلال جائز له أن يفطر ويعيد معهم، وإن كان أهل تلك البلد أهل جهل ولا يوثق بقولهم فلا يؤخذ إلا بقول أهل الثقة في هلال الشهر والإفطار -والله أعلم-.

-مسألة: في الصيام إذا أجمع في فمه بزاق وهو في الصلاة، أيجوز أن يبرق وهو في الصلاة أم لا؟ ويجوز له أن يتسرطه؟ أم كيف الوجه؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز له أن يترك البزق يسيل من فمه من غير تفيل، وأما أن يسرطه وهو مجتمع فلا -والله أعلم-.

-مسألة: تركت سؤالها وهذا جوابها.

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هذا الرجل نيته أن يسافر سافراً يتخطى الفرسخين، وخرج من عمران بلده قبل طلوع الفجر فله أن ينوي الإفطار من الليل ويفطر، فإن بدا له الرجوع عن السفر قبل أن يجاوز الفرسخين قبل أن يفطر فلا يفطر ويثبت على صومه ويبدل صوم يومه، وكذلك إن كان قد أفطر قبل أن يعزم على الرجوع، فإذا عزم على الرجوع أمسك عن الأكل والشرب وما ينقض الصيام -والله أعلم-.

-مسألة: في دراهم دفعت لحجة هالك، وأخذ بها مالاً بيع الخيار، أ تكون الغلة للورثة أم زيادة للحجة؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا اشترى الوصي بهذه الدراهم مالاً بيع الخيار صفقة فأكثر القول ببيع الخيار وتكون الدراهم للحجة.

-مسألة: فيمن حلف بحجة يمشي بها حافياً وهو فقير وحنث، ثم استغنى ما يلزمه في حنثه؟ أيلزمه الصيام أم الحج؟ وإن كان وجب عليه فرض الحج، حج قبل عن فرضه أم حنثه؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا حنث وهو فقير فعليه الصيام، أربعة أشهر عن الحج شهر وعن المشي شهرين ولو استغنى بعد ذلك، وأما الذي عليه حجة الفريضة وحجة الحنث فغنة يبدأ بحجة الفريضة -والله أعلم-.

-مسألة: عن أبي محمد^(١) قال: "من قال: إن فعل كذا وكذا فعليه الحج، ثم حنث أنه لا حج حتى يذكر يحلف بالله مع يمينه هذه فحينئذ يجب عليه".

(١) يوجد العديد من العلماء يحملون هذه الكنية لم أستطع تعيين أحدهم.

-مسألة: وعن عبد مملوك أذن له سيده بالحج، فحج العبد ثم أعتقه سيده بعد ذلك

وأصاب مالا يمكنه الحج. قال: في ذلك اختلاف بين الفقهاء، فقال بعضهم: يجزيه ذلك الحج وفيهم محمد بن محبوب^(١)، وقال آخرون: لا يجزيه ذلك الحج وعليه الحج إذا قدر على ذلك.

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي^(٢) -رحمه الله-

وأما من غسل رأسه وفرجه ليجزيه صومه، فإنه يجزيه وقد أحرز به صومه على أكثر القول، وقال من قال: حتى يغسل الغسل التام هو بمنزلة من لم يغتسل، وأما كفارة الصلاة والصوم فصاحبها مخير إن شاء صام وإن شاء أطعم وإن شاء أعتق على أكثر القول، وقد قيل: أن العتق أولى، وليس له أن يطعم عن بعض الأيام ويصوم عن بعض وقد قيل: له ذلك، وأما الذي عليه بدل صيام متفرق فلا يبدله إلا مجتمعاً على أكثر ما جاء في الآثار ولا يتعزى من الرخصة، وكذلك إذا حاضت حيضتين فبدلهما مجتمع.

- ابيات وجدتها مكتوبة أظن بخط الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزواني^(٣) -رحمه

الله-: وناذر بكيلة من بر * لله أن يأكله ذوا بر

* فأجرة الطحن لذلك الحب * والخبز منه قبل ياذا الحب

* وإن يكن بطحنه قد قالوا * فهو عليه بات أو قد قالوا *

(١) هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي أبو عبد الله، توفي يوم الجمعة ٣/محرم/٢٦٠ هـ، مختصر من السنة وسير إلى الأئمة والعلماء والولاة. انظر: الشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم الاعلام الاباضية، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

(٢) هو الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي، توفي (١١٥٩هـ)، من كبار علماء عمان في عصره، من آثاره: الجامع الكبير وهو أجوبة في الفقه والعقيدة مطبوع في ثلاثة أجزاء. انظر: الشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم اعلام الاباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٣) الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزواني الحمراشدي، حي في: ق (١٢هـ)، من آثاره: أجوبة متفرقة في كتب الفقه. انظر: نفس المرجع السابق، ص ٤٦٧.

هذا لمن بهذا قد نذرا * ليحتني أثمار كلما بذرا *

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله- وأما من نذر بحب وطحين، فأجرة الطحين من الحب، وأجرة الذبيحة من المذبوح، وأجرة الخبز من المخبوز -والله أعلم-.

-مسألة: من قال: إن فعل كذا وكذا فعليه الحج، فإنه يجوز له أن يستأجر غيره يحج عنه فإن قال: هو خارج، فليس له أن يستأجر غيره يحج عنه، والفرق بين ذلك في الأولى كأنه جعل ديناً على نفسه يقضيه هو أو يقضيه غيره عنه، وفي الفصل الثاني في ألزمه نفسه بإضافته ذلك إليها وإلزامه لها في الحال.

-مسألة: وإذا أحرم الرجل بعمره ثم دخل مكة في أشهر الحج، فأراد أن يحل، فأحل وكان عليه دم يذبحه بمعنى المتعة بالحج كما قال الله عز وجل، وقال الشيخ -رحمه الله-: يجوز أكل شحم الأضاحي، قال: ولا يجوز بيعه إلا من ضرورة الحاجة.

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله- وفي الإنسان إذا كان عنده شيء من الطعام الحلال، وقال: هذا الطعام حرام ما ابغاه ومهداي إلى قبر هاشم بن غيلان^(١)، يحرم عليه وينهدي، فإذا أكل منه ما يلزمه؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أكل منه فقال + بعض المسلمين: تلزمه كفارة يمين

مرسلة، وأما الهدى إلى قبر هاشم بن غيلان فلا يلزمه في ذلك شيء -والله أعلم-.

(١) هاشم بن غيلان السيجاني، أبو الوليد، حي في (٢٠٧هـ)، عالم وفقيه، من آثاره: رسالة في نصيحة الامام عبد الملك بن حميد. انظر: الشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم الاعلام الاباضية، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

-مسألة: ومنه، وأسألك سيدي عن مسألة مستورة، عن رجل لا يصلي ولا يصوم ولا

يزكي ماله وكان يحلف بالإيمان الغلاظ الكثيرة مثل الحج والسبيل والطلاق والعناق، ثم تاب

وأخلص النية وعقد أنه لا يرجع، وقد ضعف جسمه عن بدل الصوم والصلاة وتكفير

الكفارات والطلاقات، تجزؤه التوبة ام لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت فعليه الذي حفظناه من آثار المسلمين، أما الصلاة

والصوم فقال من قال: عليه بدل الصلاة والصوم وعليه كفارة الصلاة، وقال من قال: تجزؤه

كفارة عن جميع حقوق الله والإيمان وكفارات الصلوات والصيام والله أعلم، وأما الذي عنده

دراهم كثيرة إذا حلف بالأيمان الغلاظ مثل الحج والسبيل والطلاقات، قال من قال: عليه لكل

يمين حجة، وقال من قال: تجزؤه حجة واحدة عن الجميع، وقال من قال: عليه صيام شهرين

إذا قل ماله وبعض رخص قال: إذا ضعف جسمه تجزؤه التوبة والله أعلم، وأما الفقير إذا حلف

بالأيمان الغلاظ مثل الحج والسبيل وأمثالها، فقال من قال: عليه لكل حجة صيام شهرين،

وقال من قال: تجزؤه صيام شهرين عن جميع الأيمان، وقال من قال: عليه صيام ثلاثة أيام،

وقال من قال: إذا ضعف جسمه تجزؤه التوبة والله أعلم، وما إذا حلف بطلاق زوجته فيلزمه

الطلاق -والله أعلم-، وأما إذا حلف بسبيل، فقال من قال: عليه عشر قيمة ماله، وقال من

قال: يكون العشر في ذمته -والله أعلم-. وأما الذي يحلف بالأيمان الغلاظ، فقال من قال:

عليه لكل يمين صيام شهرين، وقال من قال: عليه إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين عن

الجميع، وقال من قال، تجزؤه التوبة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفيمن جعل على نفسه اعتكاف عشرة أيام، ونوى النهار غير الليل، أله

أن يجامع أهله ليلاً أم لا؟ وقلت: إن جعل على نفسه اعتكاف شهر ونوى النهار غير الليل،

وقلت: إنه يوجد في الأثر أنه ليس له نيته وعليه الليل والنهار وأما الأيام فله ما نوى، ما الفرق

في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أما إذا جعل على نفسه اعتكاف عشرة أيام، ونوى النهار دون الليل فله نيته على أكثر قول المسلمين، وأما الجماع في الليل فلا، وقال بعض المسلمين: أن من جعل على نفسه اعتكاف النهار ولم تزول نيته عليه اعتكاف الليل والنهار، وأما إذا جعل على نفسه اعتكاف شهر، فالشهر لا يكون أياماً إلا بالليالي ولو نوى النهار دون الليل كان عليه اعتكاف النهار والليل على ما حفظته من آثار المسلمين -والله أعلم-.

-مسألة: ومه إذا حرم أحد شيء من ماله على نفسه أو حرم ماله على غيره، ثم طابت نفسه ليعطيه ذلك ما يلزمه في ذلك؟ أو حرم مال غيره على نفسه؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا حرم ماله على نفسه فعليه كفارة يمين مرسلة، وأما إذا حرم ماله على غيره فإذا طابت نفسه فلا يلزمه ففي ذلك شيء -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه في رجلاً وقع بينه وبين آخر تنازع في شيء من الأسباب، فأنكر المدعى عليه وقال: جميع الذي أملكه لباصور^(١) إن كان هذا الفعل مني، أوجب عليه شيء إذا صح عليه هذا الفعل؟

الجواب: فعلى ما وصفت يوجد في ذلك رخصة أنه يلزم هذا الرجل شيء -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفي رجلين تبادلا بشيء من الأشياء، وقال أحدهما للآخر: رددت عليّ ما أبادلك به فمالك وجميع ما تملكه لقبر الشيخ^(٢) -رحمه الله-، فأجابه الآخر: نعم، ثم أراد أن يرد عليه ما بادل به ما يجب عليه؟

(١) باصور: وجدت أنه اسم لمرض، لكن أظن أنه اسم لموضع أو لمسجد أو قبر.

(٢) يقصد قبر الشيخ هاشم بن غيلان.

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا الرجل الراد عليه ما بادل به لا يجب عليه شيء على أكثر قول المسلمين -والله أعلم-.

-مسألة: على أثر مسألة منسوبة إليه في امرأة حلفت بحجة أن نسير الحج حافية أنها ما ترابع زوجها إلى البلاد الفلانية، ثم رابعته، وهي امرأة فقيرة لم تقدر وصول الحج ما الذي يجب عليها؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف، قال من قال من المسلمين: عليها الصيام أربعة أشهر، وقال من قال: عليه صيام ثلاثة أيام، وفيه قول لا شيء عليه -والله أعلم-.

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد -رحمه الله- وفيمن نذر برأس غنم يؤكل في القبر الفلاني، إلى كم ذراع يكون الفسح في ذلك، وإذا بقي شيء النذرة هل يجوز تركه قريباً من القبر أم يأخذه الناذر أم يتركه؟ وهل يجوز أن يختفي الناذر بالنذرة عن الناس متى أراد أكلها ليلاً كان أو نهاراً؟ وهل يجوز أن يأكل كل يوم منها شيء؟ وما حكم الإهاب؟ وما يكون سن المنذور به من الغنم؟

الجواب: أن الأكل يكون على ما سمعناه في الثلاثة أذرع، والرأس يكون في وسط الغنم، والاهاب على هذه الصفة يكون للناذر عندي، ولا يجوز ما سمعناه إلا أن يعمل ما نذر به جملة إلى المكان الذي نذر أن يؤكل فيه، فإذا فضل منه شيء لم يجز له أن يترك وإنما يحفظ ويعاد به ثانيه، ويجوز أن يختفي به عن الناس إذا كان نذره ليؤكل -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفيمن نذر إن عافا الله ولده فلاناً فعليه نذر لله أن يشوي رأس غنم ويأكله على القبر الفلاني هو وولده ومن يريد، ثم عافا الله ولده واشترى رأس غنم وأكلوه، ثم فضل شيء من اللحم وتركوه في قفير متروك قرب القبر ولم يرجعوا إليه ولم يعلموا أنه أكله أحد ولم يأكله، يبرأ الناذر على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: أما ما تركه هذا الناذر من النذرة ولم يعلم به أنه أكل أم لم يأكل فلا يبرأ من النذر، وأرجو أنه في مثل هذه المسألة قول بإعادة النذر كله، وأرجو أن قولاً يكفيه يبدل ما ضيع منها بمثله، فإن كان في النذر نذر أن يسير هو بنفسه للأكل يعجبني أن يفعل كما نذر -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه في رجل نذر بدراهم تفرق على الفقراء، هل يجوز للناذر أن يعطي من النذرة أولاده وزوجته إن كانوا فقراء؟

الجواب: أما غير البالغين فلا يعطيهم من مال الفقراء، وكذلك يعجبني لزوجه ألا يعطيها مما لزمه للفقراء، وأما أولاده البالغون إذا كان ملزماً نفسه عولهم فلا يعطيهم مما لزمه للفقراء في أكثر القول، وإن كانوا بائنين عنه وعولهم على أنفسهم فجائز له ذلك كان من نذر أو كفارة صلاة -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه وفي رجل صغير صاحب صنعة مثل أن يكون شماراً أو نساجاً أو خائطاً أو ما يشاكل هذه الصناعات، هل يجوز أن يُعطى من الكفارات؟

الجواب: أن الحب الذي يفرق من الكفارة جائز أن يُعطى الفقير البالغ الذي يجوز قبضه لماله إذا كان من المسلمين، وحدّ الفقر الذي ليس له من المال ما يغنيه سنه من غله مال أو ذهب أو فضة أو من صناعة ثابتة تغنيه ما يحصل منها، وإن كانت معه صناعة لا تغنيه وليس له من المال غيرها ما يغنيه إلى سنه مع ما يحصل منها فهو فقير ولا عمل على قيمه الأصول وإنما العمل على الغلة والدراهم والذهب والفضة والصناعة الثابتة والآنية والسلاح التي تفضل عن العازة -والله أعلم-.

-مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله- ورجل له على رجل حق له وفاه بعضه وأنكر البعض، فترافعا إلى الحاكم، فقال من له الحق: أوفاني كذا وبقي عليه كذا، وقال الآخر: أوفيته الكل، ثم اتفقا على أن يحلف الذي له الحق فحلف بالله

أنه ما وفاه حقه هذا ومراده استخراج الباقي ولم يرد يمينه أن يأخذ الحق كله، ما يلزمه في هذه
اليمين يمين مرسله أم مغلظة كان فقيراً أو غنياً؟

الجواب وبالله التوفيق في ذلك اختلاف بين المسلمين قول تلزمه يمين مرسله وقول مغلظة
وأكثر القول تلزمه يمين مرسله إذا لم يرد بها قطع حق ليس له وإنما أراد استخراج حقه -والله
أعلم-.

-مسألة: وإذا نذر أحد أن يصلي في مسجد كذا وكذا ركعة، إذا لم بقدر على دخول
المسجد فجائز له أن يصلي في حرمه -والله أعلم-.

-مسألة: وفي امرأة صائمة بدل شهر رمضان، فقطع عليها الحيض وكان وقت أتيان
الحيض وقت طلوع الفجر، فلما أنقضت أيام محيضها نوت أن تقوم للغسل قبل الفجر فذهب
بها النوم فانتبهت بعد طلوع الفجر وغسلت وصامت، أيتم صومها الأول الذي قبل الحيض أم
عليها إعادته؟ وصيام هذا اليوم يتم أم عليها بدله؟

الجواب: أن صومها الأول تام على وصفك هذه، وأما صوم يومها فقال من قال من
المسلمين: أن صوم ذلك اليوم تام، وقال من قال: يعيده وكل قول المسلمين صواب -والله
أعلم-.

-مسألة: ومنه في هذه الفطر إذا جاء رجل من نزوى أو إزكي أو رجلان وقالوا: إن أهل
نزوى رأوا هلال شوال البارحة، والرجل والرجلان لا يتهمان بالكذب، ثم شهد قدر ثلاثة أو
أربعة من أهل إزكي أنهم رأوا الهلال وطمأن القلب وارتفع الريب ولم يبق في القلب شيء من
الشكوك أيجوز لإفطار على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هلال الفطر إذا صحّ بشهادة شاهدي عدل وشهرة البلد التي
لا تدفعها شهرة وارتفع الريب والشك فحينئذ يجوز الإفطار -والله أعلم-.

-مسألة: ورجل أخبره ثلاثة رجال أنهم رأوا هلال شوال فصدقهم وأكل، ثم تواترت الاخبار بصحة الهلال، ما يلزمهم وما يلزمه هو وهل يكون أثماً في قبول قولهم؟

الجواب-وبالله التوفيق:- أنه لا يجوز الإفطار على ما وصفت لي في السؤال المقدم إذا صح الهلال بعد ذلك فلا أقدر ألزم الذي أكل شيئاً من البدل والكفارة، غير أنه يعجبني أن يتوب إلى الله لأنه أكل بال حجة -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا تواترت الاخبار أن أهل البلد الفلاني والبلد الفلاني رأوا هلال شوال وأنهم عيدوا وارتفع الريب من القلب، أيحل الإفطار أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يعجبني الوقوف عن الإفطار على صفتك هذه إلا أن يصح الهلال ويتبين بشهادة شاهدي عدل، وأما الأخبار التي ذكرتها من غير شهادة فيمكن في ذلك الحق والباطل -والله أعلم-.

-مسألة: وهلال شوال إذا رآه اثنان أو ثلاثة غيره من سائر الناس أيجوز له أن يظهر للناس إفطاره وأن يقول لهم أنه رآه أم لا؟ أم حتى يراه ثقة آخر مثله؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يجوز له أن يظهر فطره على صفتك هذه -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه فيمن سمع أن الليلة رأوا شهر شوال فأكل يوم ثلاثين من رمضان ثم تواترت الاخبار أن ذلك من شوال، أن عليه التوبة وأما البدل والكفارة فلا يلزمه إذا صح الهلال -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا رأى أحداً هلال شوال وحده فأصبح مفطراً أيجوز له أن يصلي سنة العيد سريةً ويخرج إلى الناس يوم ثانٍ؟ وإذا خرج معهم وصلى صلاة العيد أن يجعلها تطوعاً أو بدلاً؟

الجواب -وبالله التوفيق - جائز جميع ما ذكرته -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه إذا حلف أحد لا يأكل لحماً فأكل سمكاً طرياً أيحنت أم لا؟ كانت له نية عند اليمين أو لم تكن؟ وكذلك إذا حلف لا يركب دابة فركب على ظهر كافر أنه لا يحنت في جميع ما ذكرت -والله أعلم-. قال الناسخ: في هذا اختلاف والعمل على النية في جميع ذلك -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا تواترت اخبار برؤية شهر رمضان على النقص وكان ذلك في شهر رمضان أيكون هذا صحيح ويلزم بدل ذلك اليوم من أكل فيه؟ وما حد الصحة في هذا؟
الجواب وبالله التوفيق: إذا اشتهر شهرة لا تدفعها شهرة في شهر رمضان أنه على النقص فإنه يلزم بدل ذلك من أكلة -والله أعلم-.

-مسألة: وفي الصائم إذا مس بيده بدن صبية أو امرأة بالغة من فوق الثوب أو من تحته لشهوة فأمذى أينتنقض صومه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا ينتقض صومه غير أنه قد وصح صومه -والله أعلم-.

-مسألة: وصائم إذا جنب نهاراً ثم غسل فرجه ورأسه وقعد عن الغسل ومضى في حوائجه أيتم له صومه أم لا؟

الجواب: أن صومه تام -والله أعلم-.

-مسألة: والعبد إذا أجنب في شهر رمضان نهاراً وأراد أن يغتسل فأمره سيده بقضاء شيء من حوائجه فلم يقدر على مخالفه سيده وقعد عن الغسل، ماذا يجب عليه؟ وهل يلحق السيد شيء من ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا امر عليه في شيء يخاف عليه فلا يلزمه شيء -والله أعلم-.

-مسألة: وهل يكفي قي احراز الصوم غسل الرأس وحده دون الفرج أو الفرج دون

الرأس؟

الجواب: لا يكفي أحدهما عن الآخر -والله أعلم-.

-مسألة: وامرأة قالت لزوجها عليّ صيام شهرين إن طاوعتك في الجماع حتى تعطيني كذا وكذا؟ أنه لا يجوز لهذه المرأة ما ذكرته، وإن أعطاهما زوجها شيء لأجل الجماع فعليها رده إليه، وإن طاوعته من غير أن يعطيها فقال بعض: عليها صيام شهرين، وقال من قال: لا يلزمها شيء -والله أعلم-.

-مسألة: والذي يكون عليه بدل من شهر رمضان أن عليه أن يصومه متتابعاً كان الذي لزمه متتابعاً أو غير متتابع إذا كان الذي لزمه البذل من شهر واحد -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا نذر أحد أن يعطي فقيراً معيناً شيء من الدراهم والكسوة، فمات ذلك قبل أن يعطيه، أيجوز المندور به لورثته الأغنياء والفقراء أم الفقراء منهم دون الأغنياء؟
الجواب وبالله التوفيق: إذا كان نذر به لأجل فقره فإنه لورثته الفقراء وإن لم يكن نذر به لأجل فقره فهو لورثته كلهم الأغنياء والفقراء -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا قال إن عافى الله ولدي فعليّ الله أن أعطي ثلاثة فقراء ما شئت، أيجوز له أن يعطي الصبيان الفقراء إذا كانوا آباءهم فقراء أم يعطي البالغين فقط؟
الجواب وبالله التوفيق: عن كان الصبيان ممن يحفظ ممن يدفع إليه ولا يتلفه فجائز له أن يعطيهم -والله أعلم-.

-مسألة: وفي امرأة صائمة كفارة أو بدل شهر رمضان، وواقعها زوجها ليلاً ونوت الغسل قبل الفجر فذهب بها النوم حتى أصبحت، ما يلزمها؟

الجواب: -وبالله التوفيق-: على صفتك هذه قال بعض المسلمين، عليها بدل يومها، وقال من قال: لا بدل عليها -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا أخبرني ثقة أنه صح معه هلال شهر رمضان أنه على نقص وأخبرني غيره وأشتهر عندي شهرة رفعت الريب من قلبي وذلك في شهر رمضان، فإذا تمت ثلاثون يوماً بحسابهم أيجوز الإفطار أم لا؟

- الجواب: أن الإفطار لا يجوز إلا بعد ثلاثين يوماً غير اليوم الذي يشهد به الثقة -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا تزوج رجل امرأة فأراد أن يدخل بها فمتنعت وقالت: تلزمني حجة إن دخلت بي أو حولتني قبل أن تبيع العبد فلانة أو العبد فلاناً، والعبد والعبد له فيهما ملك بل لها هي نصيب في العبد أو العبد، فإذا حولها أو دخل بها ما يلزمها على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت المرأة غنية فتلزمها حجة، وإن كانت فقيرة فعليها صيام شهرين، وقال من قال: عليها صيام ثلاثة أيام، وقال من قال: لا شيء عليها وإنما عليها التوبة، ويعجبني أن تبذل للتائب وتستتر عن الجهل -والله أعلم-.

-مسألة: وفي هلال رمضان إذا شهد عندي شهود ثقة من خمسة فصاعداً أنه على النقص والشهر بعد لم ينقص ولم تعارض هذه الشهرة شهرة، فإذا تمت ثلاثون يوماً أيجوز الإفطار إذا كان قد وجب الصوم بشهادتهم؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال: يجوز له الإفطار على ما وصفت، وقال من قال: حتى يشهد شاهد عدل برؤية الهلال ثم يجوز الإفطار -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا أراد رجل أن ينفذ كفارة صلوات لزمته، فأعطى كل فقير صاعاً من الحب بطيبة نفسه أنه يسعه ذلك على صفتك هذه -والله أعلم-.

-مسألة: وفي امرأة نوت الصوم ثم رأت الناس فأكلت أنه لا يلزمها شيء على أكثر قول المسلمين --والله أعلم--.

-مسألة: وفيمن يقول لأحد إن أكلت من مالي فهو هدي للكعبة ما يلزمه في هذا؟

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض المسلمين: أنه يهدي قيمته للكعبة، وقال من قال: إذا كان قوله في غضب فلا يلزمه شيء وهذا القول يعجبني -والله أعلم--.

-مسألة: وفيمن قال: هو ملعون إن فعل كذا وكذا وفعل، ما يلزمه؟

الجواب وبالله التوفيق: إن نوى اللعنة من الله فعليه كفارة يمين مغلظة -والله أعلم--.

-مسألة تركت سؤالها وهذا جوابها: أنه يعجبني أن يكون الخاتم في يساره، وإن تختم في يمينه فلا أقدر أقول إنه يكون مخالف للمسلمين -والله أعلم--.

-مسألة: والمرأة إذا كان عندها صوغ تحب فيه الزكاة وزجها فقير، أتلتزمها زكاة الأبدان

ولو لم تكن معها دراهم؟ وهل يلزمها أن تبيع شيئاً من صوغها لتشتري به حبةً لذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم تحتج أن الصيغة التي عندها لتترك لإنفاذ وصيتها فعليها

زكاة الفطر، وإن احتجت بذلك فلا تلزمها زكاة الفطر -والله أعلم--.

-مسألة: والمسافر إذا كان غنياً في سفره وحضره إذا كان في غير عمان مثلاً في ديول^(١) أو في كنج^(٢) أو غيرهما من البلدان إذا أعطاهما الفقراء من غير هذا المذهب أياً أم لا؟ وإن سلم عنه أهله في الحضر وهو في السفر أياً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يسلم زكاة الفطر في السفر على صفتك هذه، وإن أعطاهما الفقراء من غير المذهب فلا يضيق عليه، وإن سلم عند أهله في الحضر فإنه يبرأ إذا أمنهم على ذلك -والله أعلم-.

-مسألة: وأسألك عن الحج أمخاطب به الجن مثل الأُنس أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لم أعلم ذلك -والله أعلم-.

-مسألة: وفيمن يستطيع الحج من الناس وهو فقير أعليه لزاماً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الفقير لا يلزمه الحج -والله أعلم-.

-مسألة: رجل عقد شهر رمضان في بلده، ثم سافر سافراً جاوز فيه الفرسخين وأفطر في

سفرة، وثم قدم بلده بليل ثم سافر بليل من بلده قبل وأراد أن يفطر في هذا السفر الثاني، أله ذلك أم لا؟

(١) ديول: أسم قرية إيرانية تقع على ساحل بحر العرب، تتبع مقاطعة بولان الإيرانية. انظر: موقع ويكيبيديا الإلكتروني، عنوان المقال: ديول (تشاهار)،

[https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%84_\(%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A7%D8%B1\)](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%84_(%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A7%D8%B1)) تمت الزيارة في

٨/ مايو/ ٢٠٢٢م.

(٢) كنج: مدينة على الساحل الشرقي للخليج العربي، أحد المناطق التابعة لمقاطعة لنجة بجمهورية إيران الإسلامية. انظر: موقع ويكيبيديا الإلكتروني، عنوان المقال: مدينة كنج مستوطنة بشرية في محافظة هرمزغان،

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D9%83%D9%86%D9%83 ، تمت الزيارة في ٢/ مايو/ ٢٠٢٢م.

الجواب: نعم له ذلك -والله أعلم-.

-مسألة: والمرأة إذا كانت صائمة كفارة أو بدل شهر رمضان الازم، ورأت في النهار دماً

ظنت أنه حيض فأفطرت ذلك اليوم فانقطع الدم من بعد، فإذا أصبحت يوماً ثانياً صائمة
أينتقض صيامها الأول كله أم عليها بدل ذلك اليوم الذي أفطرت فيه؟

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض المسلمين: عليها بدل ذلك اليوم، وقال من قال:

ينتقض صيامها -والله أعلم-.

-مسألة: ورجل استأجر أن يحج عن هالك حجة الإسلام بكذا وكذا لارية^(١)، وكان

عنده أسم الخطوة^(٢)، فستعمله ووصل إلى مكة في أقل من يوم وأدى ما استأجر عليه، أيحل له
أخذ الأجرة على هذه الصفة؟ وعلى من استأجره أن يسلم له الأجر إذا طمأن قلبه أنه حج أم
لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أرجو أن الأجرة تحل له على صفتك هذه، وجائز لمن استأجره أن

يسلم له الأجر إذا قال إنه حج -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا تناذر رجلان على شيء، فقال أحدهما: أن كان الامر ما تقول انت

فعليّ كذا وكذا لارية فضة نذراً، فقال للآخر: كذلك، فكان كما قال أحدهما، أيجب على
الناذر هذا النذر؟ وإن كان لا يجب على الناذر ذلك وأبرأ له أيبراً أم لا؟

(١) عملة الارية: عملة معدنية ضربت على أسلاك طويلة من الفضة، تشبه في شكلها حرف U اللاتيني، وقد ظهرت في
مقاطعة (لار) بإيران في القرن العاشر الهجري. انظر: الفضلي، إبراهيم بن أحمد، "الارية عملة مشبك الشعر" صحيفة
الرؤية، ١٥ / فبراير / ٢٠٢١،

<https://alroya.om/post/277489/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%B4%D8%A8%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1>

تاريخ الزيارة ٨/مايو / ٢٠٢٢ م.

(٢) أسم الخطوة: لم أجد له توضيح لمعناه في الكتب، لكن أفهم منه أنه نوع من علم الأسرار أو كما يسمى (علم الرياضة).

الجواب وبالله التوفيق: في مثل هذه المسألة يجري الاختلاف بين المسلمين، قال من قال

من المسلمين: أن هذا لا يثبت لأن بعض المسلمين جعله بمنزلة الخطار، وقال من قال من المسلمين: أن هذا ثابت، وعلى قول إنه ثابت فلا تعجبي البراءة مثل هذا، وإما إن أعطاه ما نذر له به وقبضه وردده عليه فذلك جائز -والله أعلم-.

-مسألة: ومن أكل يوم الشك هل يلحقه إثم وهل يكون مخالفاً للمسلمين؟

الجواب وبالله التوفيق: جاء الاختلاف بين المسلمين في صوم يوم الشك وإفطاره، فقال

بعض المسلمين: إنه لا يجوز صوم يوم الشك وإن صائمه عاصٍ لربه حتى قال بعض المسلمين: كان صحواً أو سحاباً، وقال بعض المسلمين: أن الإنسان مخير بين الصوم والفطر يوم الشك، والذي يعجبني من القول واستحسنه إذا كان في السماء غيم فيعجبني الإمساك عن الأكل يوم الشك وإن كان صحواً ولم يره أحد -أي الهلال- فإنه يفطر -والله أعلم-.

-مسألة: ورجل استأجر رجل أن يصوم شهراً عن رجل هالك فصام الاجير قدر نصف

شهر أو ثلثه ومرض فأصبح مفطراً، ولم يصم أحد من ورثته عنه تمام الشهر حتى مات، أيجب لورثته شيء من الأجرة بقدر الأيام التي صامها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يصم ورثته بقية ما عليه من الصيام من حين مات هالكهم

فلا يجب لهم شيء من الأجرة -والله أعلم-.

-مسألة: فيمن يتوضأ لصلاة العصر في وقتها إلا أن وضوءه على سبيل الاستحباب؛

لأن وضوءه الأول تام، فأساغ شيء من الماء على غير اختيار وهو صائم فريضة، قال بعض المسلمين: عليه بدل يومه، وقال بعض: لا بدل عليه -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا وطئ الصائم زوجته بالليل ونوى أن يقوم للغسل قبل الفجر، فذهب به

النوم حتى أصبح، أعليه بدل يومه بلا اختلاف أم فيه اختلاف؟

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض المسلمين عليه بدل يومه، وقال بعض لا بدل عليه - والله أعلم-.

-مسألة: وامرأة حلفت امرأة على أمر، وكان يمينها لها: أمانتش في دينش أنش ما قلت كذا وكذا، قالت: لا، وهي قالت.

الجواب: أن قولها هذا ليس بيمين.

-مسألة: وإذا أصبح أحد يوم ثلاثين من شعبان ممسكاً عن الاكل والشرب وما ينقض الصوم، ولم يعقد الصوم من الليل لأن في تلك الليلة سحياً، ثم صح ذلك اليوم أنه من رمضان والصحة في ذلك اليوم بعينه، كيف تقول في صومه أيتم أم عليه بدله؟

الجواب وبالله التوفيق: قول صومه تام في ذلك اليوم، وقول عليه بدله -والله أعلم-.

-مسألة ومنه، تركت سؤالها وهذا جوابها: **الجواب وبالله التوفيق:** إذا صام شهر رمضان بشهادة عدل فيفطر بشهادة عدلين، وإن صام بشهادة عدلين أو شهرة قاضية في البلد لا تدفعها شهرة فجائز له الإفطار إذا استكمل ثلاثين يوماً صائماً -والله أعلم-.

-مسألة: وسألتك أولاً عن الذي يكون عنده معرفه الحساب والأهله من طريق الفلك، وإذا عرف أن غدا من شهر رمضان وغدا من شهر شوال أيجوز له الصوم والافطار ولو لم يرى الهلال بالعين وكان يوافق ذلك ما يحسبه ونظنه ويصح؟

الجواب وبالله التوفيق: أما أنا فلا أقدر أقول في مثل هذا، وأما من كان عنده معرفه على صفتك هذه فالمرء هو ناظرٌ لنفسه -والله أعلم-.

-مسألة: وامرأة قد وضعت مضغة^(١) ودخل شهر رمضان وهي قد طهرت وصامت

نصف الشهر، ثم رأت دمًا بعد ذلك، أيتم صومها الذي صامته؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا راجعها الدم في أيام النفاس في شهر رمضان فإن الصوم الذي صامته ينتقض -والله أعلم-.

-مسألة: والمسافر إذا صام أول شهر رمضان في السفر ثم بداله فأفطر ثم صام أيتم

صومه وكذلك إذا كان صوم بين فطرتين؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي والذي يعجبني من القول وأعمل عليه أن صومه تام في جميع ما ذكرته -والله أعلم-.

-مسألة: ورجل يذكر هو وزوجته دراهم له، فقال وهو غضبان: إن كانت في يدي

فهي حرام ودافع بها لبيت المال، وليس عليه ضمان لبيت المال؟

الجواب: أما قوله: إن كانت في يدي فهي حرام، فإن كانت في يده فقال بعض

المسلمين: عليه كفارة يمين مرسلة، وقال من قال: لا كفارة عليه، وأما قوله: دافع بها لبيت المال فلا يلزمه شيء على ما يعجبني -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا نذر أحد أن يشتري شاه بثمان صديات^(٢)، ولم يصح إلا بتسع صديات

أو أكثر، أيجوز أن يزيد على الثمان صديات أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق أن يزيد على ثمان صديات -والله أعلم-.

-مسألة: في أمر الحج، إذا لزم أحد ذبح فاشترى شاه أيعطيها الفقراء صحيحة حية أم

مذبوحة ومسلته، هو يقول: أجر من حج عنه وخرج الحاج من نزوى، فقلت له يلزمك كراهه

(١) يعني أسقطت الجنين.

(٢) الصدية: نوع من العملات القديمة، لم أجد له ذكر في المصادر ولعله ذكر بغير اسمه المتعارف عليه.

من أزكي إلى نزوى، وأن يشتري به هدية وشاة تعطى للفقراء مذبوحة إن كان قيمة الشاة يصح بها قيمة الكراء، وإن كان قيمة الكراء لا يصح بها قيمة الشاة فإنه يشتري به الطيب ويطيب به الكعبة -والله أعلم-.

-مسألة: وروي عن رسول -الله صلى الله عليه وسلم- في هلال الصوم والفطر أنه قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأتوا العدة ثلاثين" ^(١) أن هذه رواية عندي صحيحة -والله أعلم-.

-مسألة: في الحالف إذا قال: والله بتسكين الهاء من اسم الله، والله بضمها، أو الله بفتحها، ثم حنث، أيلزمه كفارة اليمين على هذه الصفة أم حتى يكسر الهاء بالنية يمين، أم حتى يقصده ويتلفظ به؟

الجواب وبالله التوفيق: أن اليمين لا تكون إلا بكسر الهاء، وأما بضم الهاء أو فتحها لا تكون يميناً إلا أن يريد يميناً، وأما بتسكين الهاء فإنه يكون يميناً وخاصة إذا أراد بذلك يميناً -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا أراد أن يفرق عن الكفارات ارزاً كم يكون لكل مسكين؟

الجواب وبالله التوفيق: لم أعلم أي وجدت له كيلاً معلوماً، وأما ما وجدته في آثار المسلمين أنه إذا طعم الفقراء من الأرز غداء أو عشاء فإنه يجزي، وأما الكيل فلم أحفظه من

(١) الحديث رواه الامام الربيع عن أبي سعيد الخدري بلفظ مشابه " لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّي عليكم فاقدروا له" وفي رواية أخرى عند الربيع "فأتوا ثلاثين يوم". الفراهيدي، الربيع بن حبيب، المسند الصحيح، رقم الحديث (٣٢٣)، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ٢، ١٤٣٢ هـ). وكذلك رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ مشابه " فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث ١٩٠٩، (دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ)، ج ٣، ص ٢٧.

أثار المسلمين، ووجدت في موضع من كتاب منهاج العدل^(١) عن طعم الأرز للمساكين في الكفارة هل يجزي؟ قال: لا يجوز فانظر، في ذلك وأمعن النظر في ذلك.

-مسألة: والمريض إذا كان فقيراً وقبض له أحد من حب الكفارات وهو في مرض الموت ومات قبل أن يقبضه إياه وقبل أن يأكل منه شيئاً أعني الفقير المريض، أيكون هذا الحب لورثته أم يرجع إلى الوصي ويدفعه الوصي لأحد من الفقراء؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا قبض له أحد بأمره أعني المريض فيكون ذلك لورثته، وإن لم يكن بأمره فيرجع ذلك للوصي ليفرقه للفقراء -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا أراد الانسان أن يصوم شهرين كفارة عما ضيعه من الصلاة والصيام والايان والندور، إذا قال: غداً إن شاء الله أصبح صائماً هذين الشهرين ونيتي أن أصوم متتابعين كفارة عما ضيعه من الصلاة والصيام والايان والندور إلى تمام اللفظ؟

الجواب: أن هذا اللفظ يجزي -والله أعلم-.

-مسألة: وأرجو أنهما من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد -رحمه الله- في الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان نهاراً، ثم يقوم للغسل من حينه إلا أنه قعد للبول والغائط؟

الجواب: إذا لم يمكنه قبل إراقة البول وإخراج الغائط فلا بأس بذلك عندنا، وأما الاستبراء من البول فلا؛ لأنه ليس من معاني الغسل من الجنابة -والله أعلم-.

(١) كتاب منهاج العدل: من مؤلفات الفقيه عمر بن سعيد بن معد، من علماء القرن ت: ١٠٠٩ هـ، ويقع في أربع مجلدات. انظر: العدوي، خميس بن راشد، علماء مدينة بھلاء خلال فترة (٨٠٠ - ١٠٢٥ هـ)، (مقدم إلى المنتدى الادبي/ وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ص ٢٤.

-مسألة رجع إلى جواب الشيخ محمد بن عبد الله: وسمعت أنك سئلت عن الرجل البالغ إذا كان فقيراً، أو عنده زوجة وهو أعمى، وكان أبوه يعطيه ما يحتاج، هل له أن يأخذ هذا الرجل من الكفارات؟ فقلت: لا يأخذ، فكيف إن كان أخذ مراراً من عند أناس شتى كيف يصنع؟
الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يخرج في أقوال المسلمين إذا كان فقيراً ولا يلزمه شيء - والله أعلم-.

-مسألة: والمسافر إذا دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر، وعزم على الإفطار فأراد رجل أن يؤجره على صيام نصف شهر أو أكثر عن رجل هالك، هل يجوز له أن يصوم بالأجرة في سفره إذا كان فقيراً محتاجاً ويقضي ما عليه من شهر رمضان من بعد؟
الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يجوز له ما ذكرت -والله أعلم-.

-مسألة: وفي الامام إذا رآه هلال شوال، فهل له أن يعلم بذلك الرعية ويأمرهم بالإفطار، وكذلك القاضي والوالي هل يجوز لهما إذا رآه أن يخبرا برؤيتهم أحداً أم كلهم في ذلك كغيرهم من ثقات المسلمين لا يجوز لأحدهم أن يفطر بقبول واحد منهم؟
الجواب وبالله التوفيق: إذا صح عند الإمام هلال شهر رمضان أو هلال شهر شوال وأمر بالنداء أن هذا اليوم من شهر رمضان أو هذا اليوم من شهر شوال، فجائز للناس أن يصوموا ويفطروا لأن ذلك يكون من الامام حكماً، وقال بعض المسلمين أنه يقبل قول السلطان في الهلال كان عادلاً أو جائراً، إلا أن يصح أن السلطان الجائر معروف بالكذب أو يستحيل تقديم الأهلة فحينئذ لا يقبل قوله، وأما السلطان العادل فقبول إذا قال إنه صح معه وكذلك قاضي الإمام ووالي الإمام على هذه الصفة -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا نذر أحد: إن عوفي فلان أو قدم فلان أو كان كذا وكذا أن يذبح رأس غنم ويأكله هو ومن أراد أو يفعل كذا وكذا الجائزة، ولم يذكر الله في نذره أيعجبك الوفاء بهذا النذر أم تركه؟

الجواب وبالله التوفيق: يعجبني الوفاء بهذا النذر -والله أعلم-.

-مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد -رحمه الله- في الصائم إذا قَبَّل من يجوز له تقبيله لغير شهوة وأمنى ولم يرد إنزال الماء، فقد قيل: عليه بدل يومه، وقيل: بدل ما مضى، وإن قبل الشهوة أراد إنزال الماء فقد قيل: عليه بدل ما مضى والكفارة -والله أعلم-.

-مسألة: والأعمى إذا كان في مكان ليس فيه أحد يخبره بدخول الليل وطلوع الفجر، إلا صبي له تمييز بين الليل والنهار، أو بالغ لا غيره، أيجوز له قبول قوله أن الليل دخل وأن الفجر طلع ام لا؟

الجواب: إذا كان الصبي له معرفة وتمييز بدخول الليل وطلوع الفجر وأمن على ذلك وطمان القلب بقوله لم يضيق عندي لهذا الاعمى للأخذ بقول هذا الصبي على هذه الصفة، وكذلك البالغ من المسلمين إذا أمن على معرفة ذلك وكان ممن له عقل وتمييز بدخول الليل وانفجار الصبح، لم يضيق عندي الأخذ بقوله على هذه الصفة إذا لم يوجد غيره ممن يعبر بذلك عنه إذا طمان قلبه الى قوله ولم يخالجه الشك في ذلك -والله أعلم-.

-مسألة: ورجل نذر برأس غنم وأدى هذا النذر كبشاً، أو جاعدة^(١)، أو ولد بقرة؟

الجواب: إن نذر برأس غنم فجائز له أن يذبح كبشاً أو جاعدة، وأما ولد البقرة فلا يجوز عن راس الغنم في النذر -والله أعلم-.

(١) جاعدة: في لهجة أهل عمان هي أنثى الضأن. انظر: قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص٣٤٤، ١٤٠.

-مسألة: وفيمن قال: كلما يجئ من عند فلانة مما يقع عليه أسم ملكها كان هدياً لقبر

الشيخ هاشم بن غيلان -رحمه الله- إن أكلت منه شيئاً، ما يلزم القائلان إن أكل شيئاً مما يقع عليه أسم ملك هذه المرأة؟

الجواب: لا يلزم في مثل هذا شيء إذا كان هدي للكعبة فيلزمه ما جعل على نفسه، وأما القبور فلا يثبت عليه شيء، وإذا جعله للمساجد ففيه اختلاف بعض أثبته وبعض لم يثبتته -والله أعلم-.

-مسألة: ورجل وطئ زوجته ليلاً في شهر رمضان ونيته أن يقوم للغسل قبل الفجر فلم

ينتبه إلا بعد الفجر ما يلزمه؟

الجواب: يلزمه بدل يومه -والله أعلم-، وقول لا بدل عليه -والله أعلم-.

-مسألة: أرجو أنها من جواب الشّي الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه -رحمه الله- وفي

امرأة أنقطع عنها الحيض قدر أربعة أشهر وغلب على ظنها أنها حامل، ثم دخل عيها شهر رمضان وصامت منه سبعة أيام، فلما كان يوم ثامن رأت دمًا فتركت الصلاة ذلك اليوم ويوم تاسع ظناً منها أنه حيض، وشكّت في الحيض وأرت بطنها أحداً من النساء فقالت لها ليس في بطنها ولد فتركت الصلاة يوماً أو يومين وأكلت يوماً واحداً أو يومين، فلما كان ليلة عاشر وضعت سقطاً قد استبان جميع جوارحه إلا أنه غير ذي روح، أيلزم هذه المرأة بدل ما تركت من الصلوات؟ ويلزمها بدل ما مضى من صومها؟ أم لا يلزمها إلا ما أكلته من الأيام؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذه المرأة على صفتك هذه عليها بدل ما تركت من الصلاة

والصيام، ولا ينهدم على القول الذي أقول به وتكون هذه المرأة نفساء وتقطع الصلاة أيام نفاسها، ولا يجوز لزوجها وطئها إلا بعد انقضاء أيام نفاسها أو تغتسل بالماء -والله أعلم-.

-مسألة: وإذا كان أحد صائم كفارة عن هالكاً بأجرة أو شهر أوصى الهالك بنخلة من

ماله لصيّام بغلتها أو غير ذلك من أنواع الصيام اللازم، ثم وقع في الهلال اختلاف بعض يقول

نقص وبعض يقول وفاء مثل شهر ذي الحجة من سنتنا هذه، وجاء من الوالي أو الحاكم أو الإمام كتاب أنه صح مع الهلال نقص بشهادة شهرة فأفطر هذا الرجل يوم العيد، ثم بعد ذلك تواترت الأخبار من مشرق عمان ومغربها وسافلها وأعاليتها ومن البحر أنه ما أحد رأى الهلال نقصاً وكلهم عيدوا على الوفاء، وصح عند هذا الرجل الصائم أنه أكل قبل العيد بيوم كيف يكون صيامه؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صح عنده أنه أكل قبل يوم العيد فإنه يعيد صيام ذلك اليوم حين صح عنده -والله أعلم-.

-مسألة: ومنه فيمن نذر أن يقرأ على قبر شيء من القرآن، أيجوز له أن يستعين بغيره إذا كان نذره كثيراً إذا كان لا يقضي نذره إلا في زمان طويل؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان النذر على ألا يقرأ إلا بنفسه فليس له أن يستعين بغيره أو يستأجر غيره إلا إن كان لا يقدر بنفسه فجائز له أن يستعين بغيره أو يستأجر غيره -والله أعلم-.

-مسألة: من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس -رحمه الله- وكذلك من جامع في نهار الصوم ناسياً، ففي نقض صوم يومه اختلاف فنقضه بعض المسلمين، ولم ينقضه منه آخرون. وكذلك من أجنب في نهار الصوم فقام غسل من حينه ولم يتوانا، فقال بعض عليه بدل يومه وقال بعض لا بدل عليه.

-مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن حمد -رحمه الله- في رجل صائم عن هالك بالأجرة شهر رمضان بدل ما لزمه من شهر رمضان، فمات هذا الأجير قبل تمام الشهر؟

الجواب: إن كان ورثته أتموا الصيام ووصلوه بصوم الهالك ولم يقطع بين الصيامين بفطر وأعطوا أجرة الصيام فيما عندي تامة، وإن لم يصوموا ما بقي من الصيام بم يكن لهم عندي من الأجرة شيء لأن الصيام قد انهدم كله.

-مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة -- رحمه الله -- في امرأة قالت لربيبتها: أنا محرمته نفعش، أيلزمها شيء في قولها هذا إذا نفعتها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: قول تلزمها كفارة يمين مرسله، وقول إذا لم تذكر الله عز وجل فلا يلزمها شيء - والله أعلم -.

-مسألة: ومنه وفي امرأة قالت لزوجها: على العظيم أني ما أمر عليك، أكون هذا يميناً وتحنث إذا أمرت عليه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن نوت بقولها هذا اليمين فهو يمين وكفارتها يمين مرسله - والله أعلم -.

-مسألة: من جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي - رحمه الله - فيمن رأى دابة مريضة وقال: عليها الحرام أنها لا تبرأ من مرضها هذا، وبرئت الدابة عليه شيء في قوله هذا أم لا؟

الجواب: عليه التوبة - والله أعلم -.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي - رحمه الله - وفيمن أخذ من تفريق كفارات الصلوات وهو لا يجوز له ذلك، وأراد التوبة أجزبه إذا أعطى الفقراء بقدر ما أخذ أم لا؟

الجواب: إذا كان المعطي أعطى غنياً على علم منه بغناه فالخلاف يكون إلى المعطي، وإن كان المعطي لم يعلم بغنا المعطي جاز للمعطي القابض إلى الفقراء، وقيل يسلمه إلى المعطي.

-مسألة: ومنه وفيمن أستؤجر ليصوم عن الهالك شهراً بدل شهر رمضان ومرض، أيجوز له أن يستأجر غيره إذا لم يشترط عليه عند الأجرة أنه ليصوم بنفسه أم لا؟ وإن لم يستأجر غيره وبنا على صومه حين ما برئ أيتم صومه أم لا؟

الجواب: أما استأجره غيره فيجزي في جوازه الاختلاف ولا يضيق إن فعل واستأجر وأما صومه بعد شفاؤه فجائز ولم أعلم في ذلك اختلاف.

-مسألة: ومنه وفي امرأة نذرت بصيام أيام البيض سنة زماناً، ثم أتتها الحيض، متى يكون بدلها إذا طهرت أم إذا انقضت تلك السنة؟

الجواب: لم أحفظ متى هذا البدل مع وجود الاختلاف فيه وعندي أنه إن أبدل في سنته أجزاه وإن أخر إلى المستقبل أن يبدله في أيام البيض جاز له ذلك، وقال من قال: لا بدل عليه ولا كفارة، وقيل: عليه البدل والكفارة وقيل: بالبدل وحده، وقال من قال: بالكفارة وحدها. وجواب الشيخ الفقيه القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد^(١) -رحمه الله- فيها: فإذا تمت السنة أبدلها إلى أن تتم كما نذر مكان اليوم من البيض يوماً بعد تمام السنة --والله أعلم--.

-مسألة: ومنه وفي المريض إذا أفطر في شهر رمضان وبقي مريضاً إلى أن دخل شهر رمضان الثاني وأطاق الصوم، أعليه إطعام لشهر رمضان أم لا؟

الجواب: لا إطعام عليه، وهذا لم يقصّر ولا قرط في البدل، وقال من قال: بالإطعام، والأول الأكثر.

(١) هو ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد الناعي، حي في: (١١٤٠هـ)، من آثاره: مسائل متفرقة في كتب الفقه. انظر: الشيباني، ومحمد صالح ناصر، معجم الاعلام الاباضية، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

الخاتمة

الحمد لله عظيم المن والإحسان، الذي أنعم عليّ بإتمام هذا التحقيق، أسأل الله القبول والتسديد إنه نعم ذلك وهو المعين النصير.

بعد هذه الجولة الماتعة في ربوع كتاب "التقييد والاختصار" فإني أخرج بالنتائج الآتية:

نتائج البحث:

- ليس للشيخ المحلّيوي ترجمة وافية، ولم ينقل عنه طلابه الكثير.
- للشيخ آراء فقهية خاصة به، تحتاج لمن يدرسها ويشرحها، منها:
فساد صلاة المأموم إذا كان من فرد مع الإمام وصلى خاف الإمام ولم يصلي عن يمينه، وعدم جواز إدخال الميت إلى المسجد للصلاة عليه إلا للضرورة، وغيرها الكثير.
- استخدم الشيخ العديد من المصطلحات الدارجة في عصره، لم تعد تستخدم في عصرنا الحالي.

توصيات التي خرجت بها:

- دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ المحلّيوي.
- دراسة ألفاظ الحضارة من خلال هذا الكتاب.
- دراسة وضع المجتمع العماني من خلال هذا الكتاب والكتب المعاصرة له.
- المزيد من البحث والدراسة في الألفاظ العامية العمانية، وتوثيق جذورها المعجمية

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة	اسم السورة
١ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ﴿٧٨﴾	٢١	الإسراء
٢ ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً﴾ ﴿٧﴾	٣٥	غافر
٣ ﴿يُوفُونَ بِالْأَنذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ﴿٧﴾	٥٤	الإنسان
٤ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿٤﴾	٣٢ ، ٣٤	الإخلاص

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٥٩	" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأتموا العدة ثلاثين "

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٥٤	أبو الحسن بن عبد السلام
٥٣	أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد الناعي
٢	الإمام سيف بن سلطان (قيد الأرض)
٣	بلعرب بن سلطان
١	حسين بن شوال بن ثاني الحسيني المحلّيوي
٥	خلف بن سنان الغافري
٤٠	درويش بن جمعة المحروقي
٥	ربيعة بن راشد بن سرحان الشهيمي
١،٢،٤،٥	سالم بن خميس المحلّيوي
٥٨،٥٠،٤٥	سعيد بن بشير الصبحي
٧	سعيد بن سليمان بن سرحة بن حرمل العامري
ن	سلطان بن سيف بن مالك
٧،٣٩،٧٥،٧٧،٨١	سليمان بن محمد بن مداد بن عبد الله العقري
٨	السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي
٤،١٦،٣٢،٤٣،٤٨،٧١،٦٩	صالح بن سعيد الزاملي

٥٤	على ابن أبي القاسم بن محمد بن سليمان الإزكوي
٩	عبد الله بن خميس بن علي الحمراشدي العقري النزوي
٥١، ٥٠	محمد بن الحواري بن عثمان القري
٨	محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان
٥٤	محمد بن سليمان المفرجي
ن، ٣١، ٣٨، ٤٤	محمد بن عبد الله بن عبيدان
٤٣	محمد بن محبوب بن الرحيل
٥٠	مسعود بن رمضان
١	موسى بن حسين بن شوال الحسيني المحلّيوي
٨٠، ٧٩، ٥٨، ٤٤، ٨، ٤	ناصر بن خميس الحمراشدي
٦٦	ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد الناعي
٧٧، ٥٩	هاشم بن غيلان

فهرس البلدان

الصفحة	اسم البلد
٧٤، ٦٤، ٥، ٤	نزوى
٤	الرستاق
٢	المضيبي
٢	وادي عندام
٢	المحليا
٥	المعمور

ديول	٦٩
كنج	٦٩
ازكي	٧٤ ، ٦٤ ، ٢٦
منح	٢٦
البحرين	٥
وادي دما	٥

فهرس القبائل

الاسم	الصفحة
العجم	٥
النباهنة المتأخرون	١
اليعاربة	٢ ، ٤ ، ٥

فهرس المصطلحات

الرقم	المصطلح	الصفحة	الرقم	المصطلح	الصفحة
٢	الأرمد	٢٢	١٢	زّر	٤٣
١٠	جاعدة	٧٧	٢٠	الصدية	٧٤
٤	الحضية	٢٩	١٤	المكوك	٥٣
٩	روزنة	٣٦	١٩	أسم الخطوة	٧٠
٥	الصورجة	٣١	١٥	الحرص	٥٤
٦	العريش	٣١	١٦	كفارة الغشور	٥٥
٣	فقش خيل	٢٢	١٣	الوجين	٥١

٧٠	الاربية	١٨	٣١	قرنفل	٨
٣٧	العدارت	١١	٣٩، ٢٢، ٥١، ٤٩ ٥٢	الكنيف	١
٦١	باصور	١٧	٣١	هيل	٧

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (د ط)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- الأركوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، ط ٢، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤، سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- الحبسي، عبد الله بن صالح بن حمدان، معجم المفردات العامية العمانية، د.ط، د.م، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م.
- الحراسي، عبد الله بن ناصر ومجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٣م / ١٤٣٤هـ.
- الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، مخ، د.ط.

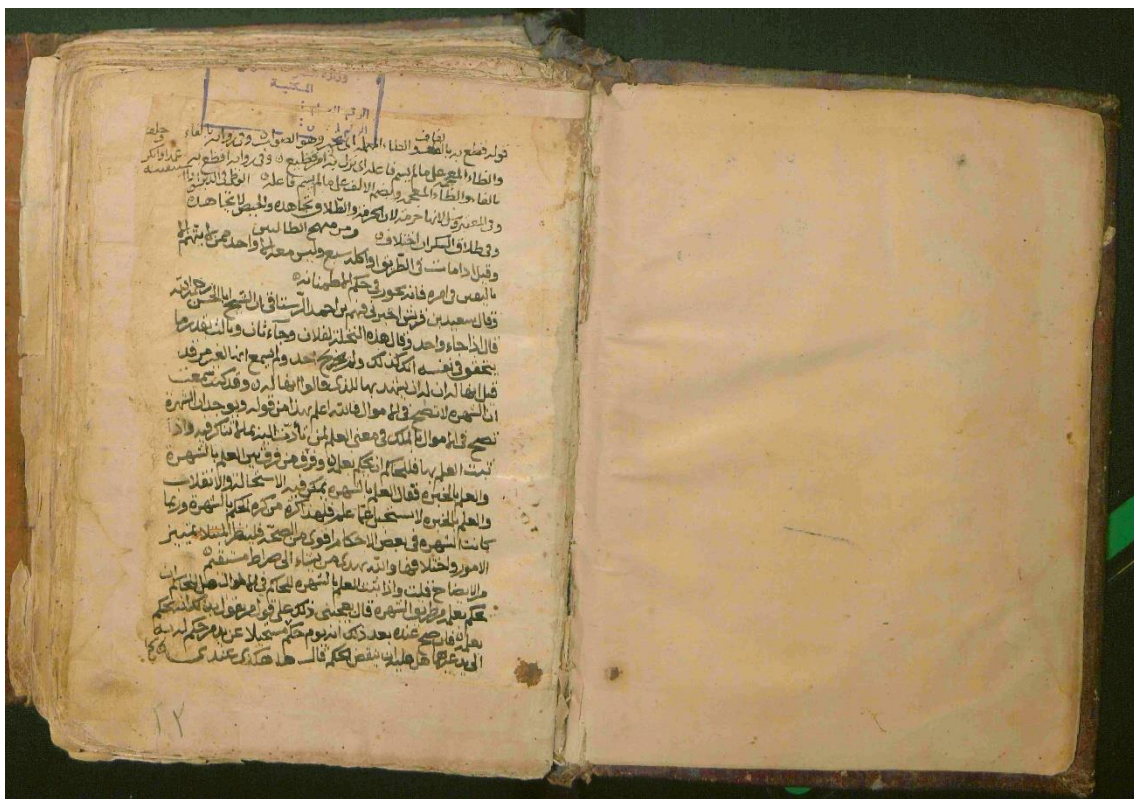
- الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، ط ٣، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى الايمان والندور والكفارات والذبائح والاطعمة والتدخين، د.ط، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٥ م.
- الزيات، أحمد وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ط ٢، القاهرة: دار الدعوة، ١٩٩٦ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د ط، مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م.
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الاباضية (قسم المشرق)، ط ١، مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- السيالي، سالم بن حمود، العنوان عن تاريخ عمان، ط ٢، السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- السيالي، عبد الله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١، سلطنة عمان-بركاء: مكتبة خزائن الاثار، ١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م.
- الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم الأعلام الاباضية (قسم المشرق)، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
- عبد الحميد، أحمد مختار، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- الفضلي، إبراهيم بن أحمد، "الارية عملة مشبك الشعر" صحيفة الرؤية، ١٥ / فبراير / ٢٠٢١،

<https://alroya.om/post/277489/%D8%A7%D9%84%D9-%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%B4%D8%A8%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1>، تاريخ

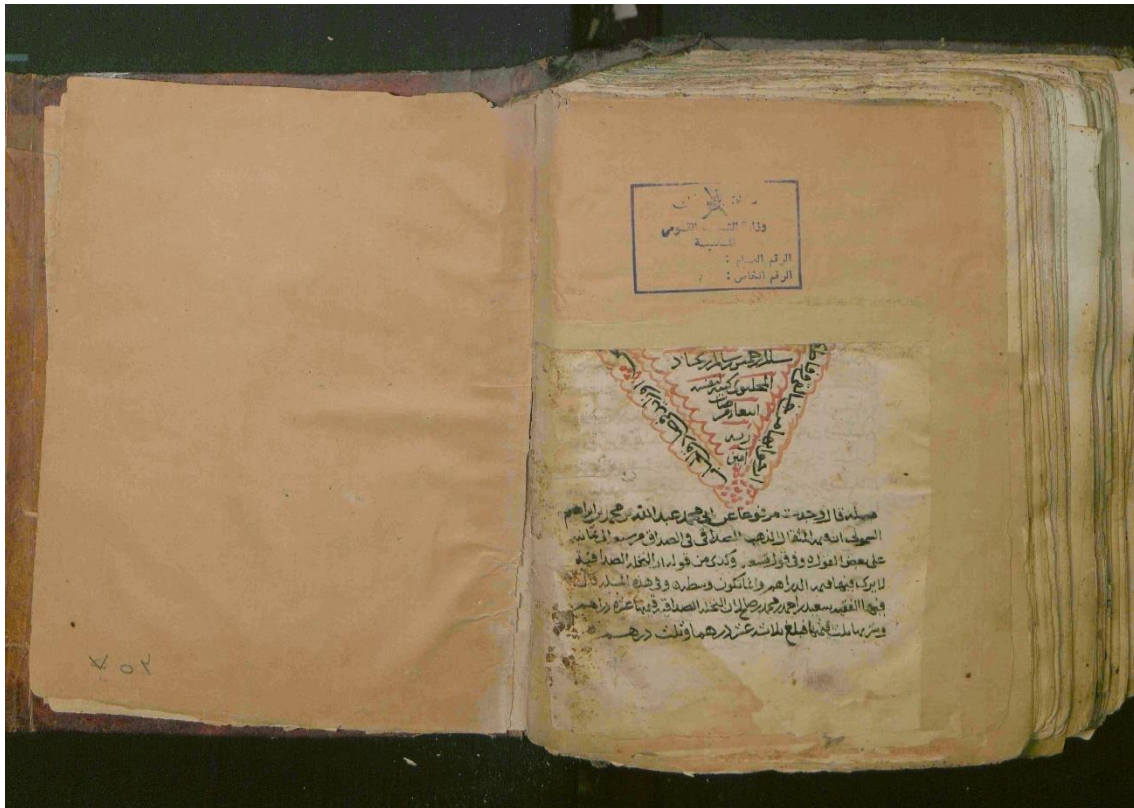
الزيارة ٨/مايو/ ٢٠٢٢ م.

- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- المحروقي، درويش بن جمعة، **الدلائل على اللوازم والوسائل**، تحقيق سليمان بن إبراهيم بابنز الوارجلاني، ط ٥، السيب، مكتبة الضامري للنشر، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.
- موقع ويكيبيديا الإلكتروني، <https://ar.m.wikipedia.org>.
- النوفلي، جمال بن مبارك، **الشيخ خلف بن سنان حياته وشعره**، د.ط، (مؤسسة ابن عمير للبحث العلمي، ٢٠٠٤ م.

الملاحق



الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)



الصفحة الأخير من المخطوطة (ب)